

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي

مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة: بوراس كلثوم

عنوان المذكرة

لجان وهيئات مراقبة الانتخابات

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/25

أ.الاخضري إيمان..... جامعة غرداية.....رئيساً

أ.شفار..... جامعة غرداية.....مناقشاً

أ.طبيبي الطيب..... جامعة غرداية.....مشرفاً

السنة الجامعية : 2018/2017

الإهداء

إلى كل من علمني
و أخذ بيدي
و أنار لي طريق العلم
و المعرفة

بوراس كلثوم

شكر وتقدير

الحمد لله على عظم فضله و كثير عطائه و

له أسجد سجود الحامدين الشاكرين بتوفيقى

لإتمام هذا العمل المتواضع .

اعترافا بالجميل أشكر كل ما كان عوننا بعد

الله فى إعداد هذا البحث المتواضع و على

وجه التحديد الأستاذ طيبى الطيب على قبوله

الإشراف على هذا العمل كما أتوجه بالشكر

الجزيل لكل من ساعدنى برأى أو مشورة أو

تشجيع مع كل تقدير و إجلال لأساتذتى

الكرام الذين تكرموا بتوجيهنا و دعمنا طيلة

مدة الدراسة.

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

"و تلك الأيام نداولها بين الناس و ليعلم الله

الذين امنوا و يتخذ منكم شهداء و الله لا يحب

الظالمين"

صدق الله العظيم

الآية 140 من سورة آل عمران

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة.

- ط: طبعة.

- ج.ر: جريدة رسمية .

ملخص

الانتخابات شكل من أشكال المشاركة السياسية لأفراد الشعب في الحياة السياسية و أداة لممارسة الديمقراطية في ظل نظام انتخابي يحمل في طياته قواعد قانونية تنظم و تحكم المسار الانتخابي في مختلف مراحله .

والجزائر تسعى جاهدة في تشريعات متعلقة بالانتخابات خاصة بعد موجة الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر و هذا يدل على مدى أهميتها في تحسين المسعى الديمقراطي. فالرقابة على الانتخابات لا تقل أهمية على بقية المواضيع .

في المادة الدستورية باعتبارها مستحدثة في ظل قانون عضوي المتمثل في القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اللجان جزاء من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

لقد قسمت هذا الموضوع إلى فصلين: الأول يتعلق بمفهوم و ظهور و دور هيئات الرقابة الانتخابية عبر مراحل الانتخابات و الفصل الثاني يتعلق بضمانات مراقبة الانتخابات لتحقيق الشفافية و مدى الصعوبات التي تصادف العمل الرقابي على الانتخابات عبر مراحل الانتخابات .

الكلمات المفتاحية : الانتخابات -الهيئة الناخبة - الهيئة المنتخبة - الحملة الانتخابية - التصويب - النتائج - الرقابة - اللجان الانتخابية - الهيئة العليا - الشفافة .

Abstract :

Elections are a form of political participation of members of the people in political life and an instrument for the exercise of democracy under an electoral system that carries with it legal rules governing and controlling the electoral process at various stages.

Algeria is striving for electoral legislation, especially after the wave of political reforms in Algeria, which shows how important it is to improve the democratic process.

Election control is no less important than other issues.

In the constitutional article as being updated under organic law of Organic Law 16-11 on the Independent Supreme Commission for the Monitoring of Elections and Committees of the Organic Law 16-10 on elections.

The second chapter deals with the guarantees of election monitoring to achieve transparency and the extent of the difficulties encountered in supervising the elections through the election stages.

Keywords: Elections - Elective Body - Elected Body - Election Campaign - Correction - Results - Oversight - Electoral Commissions - Supreme Commission - Transparent.

المقدمة

المقدمة

يمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتھا النظم السياسية على إختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية⁽¹⁾، فالانتخابات هو جوهر اداة المشاركة السياسية، الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي⁽²⁾.

تدور متطلبات الانتخابات الديمقراطية حول تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى مبدأ حكم القانون أي تقيد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومين على قدم المساواة، وحول تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة السياسية و حق القوى السياسية كافة في التنافس على مقاعد الحكم وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة و مقاصد الانتخابات الديمقراطية هو التعبير عن مبدأ الشعب مصدر السلطة وتنفيذ آلية التمثيل النيابي وهو من خلال المشاركة السياسية للناخبين في عملية صنع القرارات وهو الاقتراع العام واختيار الحكام بتفويض شعبي⁽³⁾.

كما لا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة و شفافة فالانتخابات غدت من الوسائل الناجعة لتعميق المسألة الديمقراطية لذلك إتجه الفكر السياسي الغربي إلى جعلها القناة الأساسية للوصول إلى السلطة لذلك هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والانتخاب، فالانتخاب لا تعدو أن تكون سياسية و تقنية تخول للمواطنين اختيار شخص من بين عدد من المترشحين ليكون ممثلا للجماعة التي ينتمي إليها غير أن إنجاح العملية الانتخابية لا يتوقف عند اصدار القانون الانتخابي بل يتجاوزه إلى إقرار جملة من مقتضيات القانونية والسياسية بدءا بإشكالية صياغة القانون الانتخابي والتسجيل في اللوائح

⁽¹⁾ مزرزي ياسين الأشرف القضائي على الانتخابات في الجزائر الألفية للنشر و التوزيع طبعة أولى 2015 ص 7 .

⁽²⁾ عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري - رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2006-2007 ص 4 .

⁽³⁾ عبد الفتاح ماضي مفهوم الانتخابات الديمقراطية - الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الاقطار العربية - مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى بيروت ص 35 .

الانتخابية مروراً بالتقسيم الانتخابي والوقوف عند تأثير أنماط الاقتراع على العملية الانتخابية وصولاً إلى الحرص على تحقيق الشروط الذاتية و الموضوعية للحملة الانتخابية الناجحة⁽¹⁾.

إن الانتخابات تعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و دستور كل دولة .

فالدستور وثيقة سياسية لتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين والضابط لكيفية عمل السلطات داخل الدولة و الحامي للمبادئ الاساسية حول تكوين هذه السلطات ولحقوق وحررياتالمواطنين السياسية و المدنية، فإن قانون الانتخابات بما هو وثيقة تضع موضع التطبيق للمبادئ الدستورية حول إختيار أعضاء السلطة التشريعية و أحيانا التنفيذية و أيضا السلطات المحلية فهذه الصلة بين الدستور وقانون الانتخابات هي أعمق وأكثر ترابط مما هي موجود بين القوانين الأخرى والدستور⁽²⁾.

إن أساس القوانين الانتخابية في الجزائر هو الدستور إذ نص الدستور الجزائري⁽³⁾ على مجموعة من المبادئ العامة لاسناد السلطة من خلال المادة 07 " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " والمادة 8 تنص " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

لقد عرفت دولة الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير متعاقبة إلا أنه منذ سنة 2011 قامت بمجموعة من الاصلاحات القانونية أهمها قانون الانتخابات لتكريس الديمقراطية وقانون الأحزاب لتأطير المواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة السياسية مع تحديد حقوقهم و واجباتهم و المشاركة في الانتخابات وتقديم الترشيحات تم قانون الإعلام المكرس

⁽¹⁾حسين بهاز الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل و المشاركة السياسية و التحول الديمقراطي - الانتخابات و عمليات التحول الديمقراطي في الحيرة العربية المعاصرة رئيس فريق العمل الدكتور بوحنية قوي - دار الريبة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2011 الأردن ص 168 .

⁽²⁾قوانين الانتخابات في الدول العربية- إعداد قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت الأبحاث والمعلومات،

منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005 ص 3 .

⁽³⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 .

لحرية ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة وقانون الجمعيات الذي يحكم المجتمع المدني ومدى قدرته على الفعل والتأثير في العملية الانتخابية .

إن الجزائر تكون قد مرت على تجربة في مجال الرقابة على الانتخابات في ظل القانون العضوي 01-12 وذلك يتجلى في الرقابة السياسية للعملية الانتخابية تتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واحدة من أوجه الرقابة السياسية للعملية الانتخابية والاشراف القضائي على سير العملية الانتخابية المتمثلة في اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المتشكلة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية من المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية .

أما دستور 2016 المشرع الدستوري استحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة دستورية رقابية تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور مقرها الجزائر العاصمة تخضع لمقتضيات القانون العضوي 16-11 الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها .

يرجع سبب اختيارنا للموضوع إلى دوافع شخصية منها ميولي الشخصي لعملية الانتخابات و الإستطلاع على ميكانزمات الرقابة عليها ، أما الموضوعية تكمن في الأهمية البالغة لهذه العملية على إعتبرها الطريق المؤدي إلى بناء الديمقراطية لكل نظام من الأنظمة المقارنة .

وتكمن أهمية الدراسة لموضوع الانتخابات في تحليل جميع العناصر المرتبطة بمدة العملية بما فيها الرقابة المفروضة طيلة مدة العملية تمنح أكثر ضمانا لسير الانتخابات بدءا من مراحلها الأولى إلا غاية إنتهائها .

تهدف دراستنا إلى ابراز مدى فعالية ادوات الرقابة على العملية الانتخابية و العوائق التي تعترضها للقيام بدورها لضمان انتخابات حرة و نزيفة ابتداء من بداية العملية الانتخابية إلى غاية اختتامها بإعلان النتائج .

أما الإشكالية المطروحة حول دراسة الموضوع تتمثل في الآتي :-

- إلى أي مدى يمكن ان تساهم هذه اللجان و الهيئات في ضمان شفافية العملية الانتخابية ويتفرع عنها مايلي : -

ما المقصود بلجان وهيئات مراقبة الانتخابات.

- ما هي الضمانات المترتبة عن هذه اللجان و هيئات الرقابة .

و للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للجان و هيئات الرقابة على الإنتخابات و المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تعرضنا إليها لهذا الموضوع.

أما عن الخطة المتبعة في دراسة الموضوع تضمنت فصلين في كل فصل مبحثين و في كل مبحث ثلاثة مطالب، الفصل الأول تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للجان وهيئات مراقبة الانتخابات تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم لجان وهيئات مراقبة الانتخابات. و المبحث الثاني دورها في مراقبة الانتخابات .

الفصل الثاني ضمانات لجان وهيئات مراقبة الانتخابات لتحقيق الشفافية قسم إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الضمانات الممنوحة للجان وهيئات مراقبة الانتخابات لتأمين شفافية العملية الانتخابية و المبحث الثاني عراقيل تفعيل الاطار المؤسساتي المرصود لضمان شفافية الانتخابات .

دراسة سابقة

خرفي الحاج بغداد اللجان الانتخابية في النشر مع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في القانون للإداري كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مباح ورقلة 2015-2016 .

الفصل الأول

مفاهيم اللجان و الهيئات
لمراقبة الانتخابات

الفصل الأول

مفاهيم اللجان و هيئات مراقبة الانتخابات

تعتبر اللجان و هيئات مراقبة الانتخابات من أهم الآليات التي تسبق العملية الانتخابية كما أنها تعد كفيلاً لضمان السير الحسنوالفعال للانتخابات والتمهيد لاجزاء انتخابات حرة ونزيهة.

إن اللجان وهيئات مراقبة الانتخابات جهاز قائم بذاته متكون من وسائل بشرية ومادية يضبطها نظام خاص بالانتخابات كالدستور و القوانين العضوية الخاصة بقانون الانتخابات⁽¹⁾والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.⁽²⁾لضمان مصداقية الاقتراع ونزاهته تتطلب هيئات تتولى التنظيم و التسيير والمتابعة الدقيقة والرقابة على كل مجريات العملية الانتخابية و تكون هذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية و الحياد والاحترافية كما تعد من بين الضمانات التي تهدف إلى تحقيق قيام نظام ديمقراطي حقيقي .

و بما أن الانتخابات تجرى تحت مسؤولية الادارة وقد ألزم القانون الادارة بالتزام الحياد أثناء القيام بمهامها فإن المشرع لم يترك الادارة وحدها هي المسؤولة بل وضع آليات للرقابة و المتمثلة في اللجان الانتخابية التي أنيطت بمهمه الرقابة على هذه المرحلة الدقيقة من العملية الانتخابية إضافة إلى الدور الرقابي في الرقابة على عملية التصويت وعملية فرز الأصوات و إعلان النتائج و عملية فرز الأصوات هي العملية التي تقوم عند إنتهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها وتحديد صحتها، وعدها و وضع نتائجها في محضر خاص بالنتائج موجود بمكاتب التصويت⁽³⁾.

⁽¹⁾قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات .(ج.ر رقم 50 مؤرخة في 2016/08/28)

⁽²⁾قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .(ج.ر رقم 50 مؤرخة في 2016/08/28)

⁽³⁾مجدي حسن محمد أحمد، العملية الانتخابية، مقال منشور، مجلة الفكر، مصر 2008، ص 6 .

إن أفضل وسيلة لتحقيق إنتخابات حرة و نزيهة يستوجب إسناد الرقابة على العملية الانتخابية إلى لجان و هيئات الرقابة لما هو معروف عنهم بالحياد و الاستقلالية .

للتعريف على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين من خلالها سنحاول دراسة هذه المواضيع على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم لجان و هيئات مراقبة الانتخابات .

المبحث الثاني : دور لجان و هيئات مراقبة الانتخابات .

المبحث الأول

مفهوم لجان و هيئات مراقبة الانتخابات :

لإدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل و غير متحيز يتطلب إسناد هذه العملية إلى جهة محايدة تقوم بعملية المراقبة بكل موضوعية و نزاهة تتمتع بالاستقلالية كما تكون على مستوى عال من الاحترافية .

ولتناول هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (تعريف لجان وهيئات مراقبة تلاتخابات) والمطلب الثاني (ظهور لجان وهيئات مراقبة الانتخابات في دول المغرب العربي)

المطلب الأول : تعريف وتشكيل لجان و هيئات مراقبة الانتخابات .

تعد لجان و هيئات الرقابة الانتخابية منظومة رقابية للعملية الانتخابية تصمن تحقيق انتخابات نزيهة معبرة عن إرادة الناخبين.

الفرع الأول: تعريف اللجان و الهيئات.

1- لغة: 1

اللجنة

- لجن في الشيء ثقل .
- لجن الجمل حرن وقف و لم ينفذ .
- تلجن الشيء: صار لزحاً
- تلجن الشيء: إتسخ .
- تلجن الرأس : عسل فلم ينتزع وسخه .

¹ المنجد في اللغة و الاعلام، ط26، سنة 1975، دار المشرق للنشر، ص 714.

- تلجن القوم : خلطوا الورق بطحين أو شعير و دقوه لتعطفة الجمال.

معنى الهيئة لغة : الهيئة الحال التي يكون عليها الشيء محسوسه كانت أو معقوله

2-اصطلاحاً¹.

اللجنة: - جماعة يوكل إليها فحص أمر أو إنجاز عمل .

- مجموعة من الاشخاص يتم إختبارهم أو يعينون لاداء مهمة معينة .

الهيئة: منظمة أو جماعة من الناس لهم هدف أو عمل معين في مجال ما .

الفرع الثاني: تشكيل لجان وهيئات مراقبة الانتخابات.

ضبط القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ثلاثة (03) لجان للعملية الانتخابية تتمثل فيما يلي:

اللجنة الادارية الانتخابية :

تتشكل اللجنة الادارية في كل بلدية من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي اقليمياً رئيساً .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً .
- الامين العام للبلدية عضواً .
- ناخبين إثنين 02 من البلدية يعينها رئيس اللجنة عضوين⁽²⁾ .

اللجنة الادارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية :

تتشكل اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية من :

¹ <https://www.almaany.com>dict>ar-ar> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/03/29 على الساعة 23:26.

⁽²⁾ م. 14 ، القانون العضوي رقم 16 - 10 ، مرجع سابق.

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا .
- ناخبين إثنين (2) عضوين.
- موظف دبلوماسي أو قنصلي، كاتباً للجنة.(1)

اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج :

تتشكل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية بالإضافة إلى تعيين موظفين إثنين بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية و يكون مقرها بمجلس قضاء الجزائر.

اللجنة الانتخابية البلدية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية في كل بلدية من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمها .
 - نائب رئيس يعينه الوالي من بين ناخبي البلدية .
 - مساعدين يعينها الوالي من بين ناخبي البلدية .
- يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن الوالي و يعلق فوراً بمقر الولاية و البلديات المعينة(2).

اللجنة الانتخابية الولائية :

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية في كل ولاية من :

- ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار .
- أعضاء إضافيين .

(1) م. 163، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2) م. 152، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق

يتم تعيينهم كلهم من قبل وزير العدل حافظ الأختام و يكون مقرها المجلس القضائي(1).

في حالة وجود أكثر من دائرة إنتخابية بالولاية تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة إنتخابية بنفس الشروط السابقة(2) .

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

- عرف المشرع الجزائري الهيئة العليا بأنها هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية في التسيير(3).
- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر تم تأسيسها في 06 مارس 2016 في إطار الإصلاح الانتخابي و مقرها مدينة الجزائر(4) .

تتشكل الهيئة العليا من :

- رئيس شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية يعد استشارة الأحزاب السياسية .
- 410 عضو نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و النصف الثاني كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات و الجالية الوطنية بالخارج و كذا فاعلي المجتمع المدني .

تكلف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي باقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و يشترط في هؤلاء الأعضاء مايلي:

- أن يكون ناخبا .

(1)م. 154، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2)م. 153 ، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(3)م. 2 ، ، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

(4) <https://ar.m.wikipedia.org> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/04/05 على الساعة 22:49.

- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنة سالية للحرية و لم يرد إعتباره باستثناء الجـنح غير عمدية .
- أن لا يكون منتخبا .
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .
- أن لا يكون شاغلا وظيفـة عليا في الدولة(1) .

تتمتع الهيئة العليا باستقلالية إدارية و مالية و تضم رئيسا و مجلس الهيئة العليا و لجنة دائمة أما خلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة العليا بنشر مداومات على مستوى الولايات و الدوائر الانتخابية و في الخارج .

المطلب الثاني : ظهور لجان و هيئات مراقبة الانتخابات في الجزائر :

الفرع الأول: مرحلة الحزب الواحد.

أول ما ظهر النظام الانتخابي في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد يعود إلى أول نظام للانتخابات ألا و هو القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعدل والمتمم و الذي كان قد جمع قواعد و أحكام الانتخابات في قانون موحد بعد ما كانت متفرقة مجرد مواد بين قانون البلدية لسنة 1967 المواد من 33 إلى 78 و قانون الولاية لسنة 1969 من المادة 07 إلى المادة 25 و هذا ما أكده ميثاق الولاية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 23 ماي 1969 أكد على المبادئ الأساسية المتمثلة في اللامركزية و الديمقراطية و توزيع السلطات .

فضمن القانونين البلدية و الولاية وضع المشرع أحكام تضبط المسار الانتخابي الخاص لكل من مجلس انتخابي بلدي و ولائي دون التشريعي و الرئاسي و الاستفتائي .

من خلال هذين القانونين بدأت تظهر اللجان المكلفة بمراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية نهايتها و بالتالي أسندت رقابة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية إلى

(1)م. 7 ، القانون العضوي 16 - 11، مرجع سابق.

لجنة إدارية إنتخابية مشكلة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس للجنة و من شخصين من البلدية يعنيهما عامل العمالة⁽¹⁾، و يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة التي تصدر أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها .

أما اللجنة الانتخابية البلدية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين رؤساء مكتب الاقتراع تقوم بجمع النتائج المسجلة في كل مكتب إنتخاب كما تكلف بنقلها إلى لجنة العمالة⁽²⁾، في حين اللجنة الانتخابية تجتمع في مركز الولاية و مشكلة من رئيس المجلس القضائي رئيساً و من قاضيين من المحاكم يعينون من قبل وزير العدل تكلف هذه اللجنة بالتحقيق في عمليات لجان الانتخابية

البلدية و تجمعها بالاضافة إلى الاعلان بالنتائج النهائية للانتخاب في كل دائرة إنتخابية بالنسبة لمجموع الولاية⁽³⁾ .

الملاحظ أن كل من اللجنة الادارية الانتخابية و اللجنة الانتخابية البلدية مشكلتين بتشكيلة تفتقد للعنصر القضائي إلا أن هذه اللجنتين بقيت على نفس التشكيلة رغم صدور قانون رقم 80-80 يتضمن قانون الانتخابات الذي إحتفظ بجميع الاجراءات و القواعد القانونية السابقة الذكر و الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية سواء البلدية، الولاية، التشريعية أو الرئاسية، يعتبر هذا القانون في الواقع أول قانون إنتخابي إطراري مثل قاعدة القوانين اللاحقة، و قد تم تعديله ثلاث مرات في 13 جوان 1981 بموجب القانون 81-06 و في 09 نوفمبر 1984 بموجب القانون رقم 84-20 و 11 أكتوبر 1988 بموجب الأمر رقم 88-01⁽⁴⁾.

(1)م. 47 ، الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدي .

(2)م. 75 من الامر رقم 67-24، مرجع سابق.

(3)م. 23 ، الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية .

(4)أبليغيث عبد الله - الانتخابات و الاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام و السلوك الانتخابي مكتبة الوفاء. القانونية

الطبعة الأولى 2017 الاسكندرية ص 217 .

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية.

تبنى دستور 1989 لأول مرة منذ الاستقلال التعددية السياسية بدل الحزب الواحد وهذا يعتبر تحول سياسي مهم للبلاد إذ أول إنتخابات تعددية محلية بلدية و ولائية كانت سنة 1990⁽¹⁾ في ظل القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 و بالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991، و بالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 .

فالمشرع الجزائري في القانون 89-13 المعدل و المتمم المتضمن قانون الانتخابات حدد نفس اللجان مراقبة الانتخابات المنصوص عليها في قانون الانتخابات السابق و نفس المهام .

يأتي الأمر التشريعي 97-07 المؤرخ في 06 جوان 1997 عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها العادية و الاستثنائية تتم تحت إشراف قضائي، إذ تتشكل اللجنة الادارية الانتخابية من قاض معين رئيس، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية و ناخبان إثنان من البلدية و تتشكل اللجنة الادارية الانتخابية في كل دائرة قنصلية تحت رئاسة رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، ناخبان عضوان وموظف قنصلي كاتباً للجنة .

و من صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية المتشكلة من رئيس و نائب رئيس و مساعدين إثنين بعينهم الوالي⁽²⁾، هو القيام بالاحصاء العام للاصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت⁽³⁾ ثم يرسل للجنة الانتخابية الولائية بموجب محضر الاحصاء البلدي للاصوات.

من صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاثة قضاة معينين من قبل وزير العدل التي تجتمع بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء⁽⁴⁾ بمراجعة

(1) بلغيت عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 226.

(2) م 59 ، الأمر التشريعي رقم 07-97 المؤرخ في 06 جوان 1997 .

(3) م 58 ، الأمر التشريعي رقم 07-97 مرجع سابق.

(4) م 88 ، الأمر التشريعي رقم 07-97 مرجع سابق.

وجمع النتائج النهائية كما تقرر توزيع المقاعد⁽¹⁾ و أن تنتهي أشغالها خلال ثمانى وأربعين (48) ساعة ابتداءً من ساعة إختتام الاقتراع و إعلان النتائج⁽²⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت⁽³⁾ .

إن التحولات السياسية التي عرفتـها بعض الدول العربية في سنة 2011 نتيجة الاحتجاجات الاجتماعية للمطالبة بتغيير أنظمة الحكم⁽⁴⁾ و تأسيس أنظمة سياسية ديمقراطية وتحقيق التنمية و إمتدت هذه المظاهر من تونس إلى مصر إلى اليمن و الأردن والبحرين وليبيا و سوريا مما أثرت على الجزائر الأمر الذي أدى إلى العديد من القطاعات والفئات الاجتماعية بما فيها بعض الأحزاب السياسية المطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية و لآحداث تغييرات سياسية جوهرية تؤدي إلى تعزيز الديمقراطية و تعميقها، و الاعتماد على مجموعة إجراءات تعمل على ترشيد الحكم و مكافحة الفساد و الحفاظ على المال العام⁽⁵⁾ مما أدى بالسلطة السياسية تبادر إلى تبني مجموعة من الاصلاحات السياسية مست قوانين جديدة عضوية خاصة بالأحزاب السياسية و الانتخابات و الاعلام و الجمعيات و القانون الخاص بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و القانون الخاص بتحديد حالات التنافي⁽⁶⁾ .

إذ أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الخاص بنظام الانتخابات إحتفظ على مضمون غالية المواد الصادرة في القانون الانتخابي السابق 97-07 وهذا فيما يتعلق بمسائل الناخب و المنتخب والترشح وسير الحملة الانتخابية و تمويلها، و كيفية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد في المجالس المنتخبة و إعلان النتائج، بما فيها الأحكام الجزائية بمخالفات القانون الانتخابي الساري المفعول، إلا أن

(1) م 87، الأمر التشريعي رقم 07-97 مرجع سابق.

(2) م 89، الأمر التشريعي رقم 07-97 مرجع سابق.

(3) م 92، الأمر التشريعي رقم 07-97 مرجع سابق.

(4) مجموعة باحثين " الثورة و الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي " مجلة المستقبل العربي ع 399، 2012/5 .

(5) بولعراس فتحي " الاصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير " الوجلة العربية للعلوم السياسية ع 35، 2012/08 ص 14، 15 .

(6) القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج ر رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14

قانون الإنتخابات الجديد أضاف تعديلات ونصوص وهياكل جديدة لتنظيم العملية الانتخابية بداية من الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012⁽¹⁾، و هي في مجملها تعديلات تعمل على الرفع من درجة مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية و قد تضمنت مايلي :

(1) خفض سن الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة و هذا قصد إدماج عنصر الشباب والاطارات الجامعية⁽²⁾.

(2) رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعد إلى 462 مقعد⁽³⁾.

(3) الرفع من مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية عن طريق تدعيم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالقانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

(4) تحديد الحالات و المهام و النشاطات التي تتنافي و العهدة الانتخابية، لقد نص عليها دستور 1996 في المادة 21 و 105 و نظمها القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، بالإضافة إلى مطالب تقدمت بها العديد من التشكيلات السياسية و تنظيمات المجتمع المدني التي إعتبرت الجمع بين نائب متمتعاً بحصانة برلمانية من جهة و مهام رسمي أو نشاط ربحي من جهة ثانية تساهم في رفع الفساد السياسي و يدخل المال في العملية الانتخابية و تحدد حالات التنافي في العهدة الانتخابية كالتالي :

- وظيفة عضو في الحكومة .
- العضو في المجلس الدستوري .
- عهدة إنتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب .
- وظيفة أو منصب في الهيئات و الإدارات العمومية و الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هياكلها الاجتماعية .

(1) عبد الله بالغيث، الانتخابات و الاستقرار السياسي مرجع سابق.

(2) المواد 78-90-108 ، القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

(3) م. 3 ، الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلق شغلها في

انتخابات البرلمان ج ر رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحـي .
- ممارسة نشاط تجاري .
- مهنة حرة شخصيا بإسمه .
- مهنة القضاة .
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومة أو غير حكومية .
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية و الاتحادات المهنة .

و على النائب الذي تثبت في حقه حالة التنافي له مهلة ثلاثون 30 يوما للاختيار بين عهده البرلمانية أو الاستقالة(1) .

لقد كانت آليات الرقابة للعملية الانتخابية السابقة تنحصر في اللجنة الادارية الانتخابية واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية إلا أن القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات إستحدث هياكل إضافية جديدة لرقابة العملية الانتخابية المتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حصريا من قضاة عددهم 316 قاضيا يعينهم رئيس الجمهورية و يتم تنصيبها بمناسبة كل إقتراع(2) و لقد حددت مهامها فيما يلي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية .
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي .
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

(1) م. 7 ، الأمر رقم 01-12 مرجع سابق .

(2) م. 168 القانون العضوي 01-12 متعلق بنظام الانتخابات .

لقد منح المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 صلاحيات أوسع للتدخل في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و ذلك أثناء إخطارها كتابيا من قبل أي طرف من الأطراف المشاركة في الانتخابات للإشراف التلقائي و ذلك التحقق من مدى قانونية الوقائع⁽¹⁾ ثم معالجة الإخطارات الواردة إليها في أجل أقصاه إثنان و سبعون 72 ساعة⁽²⁾ .

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية ومعينين عن طريق التنظيم و ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين و يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع و هي تنتخب رئيسها⁽³⁾ .

تعتبر صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واسعة تشمل كل مراحل العملية الانتخابية، محددة بصلاحيات دقيقة وفقا للقانون العضوي 12-01 و تتمثل في :

- ممارسة مهمة مراقبة العمليات الانتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات .
- تفويض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :

¹⁻ أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية. لاسيما فيما يتعلق بإحترام فترات الاصاق و الحق في الاحتجاج والطعن و تنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة .

²⁻ إن كل الترتيبات قد إتخذت من أجل التسليم في الأجل المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانونا .

⁽¹⁾ بلغيث عبد الله مرجع سابق ص 334 .

⁽²⁾ م. 11 ، المرسوم الرئاس 12-68 يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

⁽³⁾ م. 172 ، القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

- ³⁻ إن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علفت يوم الاقتراع، بمكاتب التصويت، مقر الولاية و البلديات .
- ⁴⁻ إن الترتيبات قد إتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار و أن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا .
- ⁵⁻ إن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين و أن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما بصناديق شفافة و عوازل بعدد كاف .
- ⁶⁻ إن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة .
- ⁷⁻ أن كل الهياكل المعنية من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .
- ⁸⁻ إن كل الترتيبات قد أتخذت من قبل كل الأطراف المعنية لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثلهم على مستوى مراكز و مكاتب التصويت .
- ⁹⁻ أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية و الالتحاق بمركز تصويت الالتحاق و المساهمة في حراسة الصندوق و الوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز .
- ¹⁰⁻ أن أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم وفقا لأحكام القانون .
- ¹¹⁻ أن الفرز علني و تم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون .
- ¹²⁻ أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز و محضر الاحصاء البلدي للأصوات و كذا محضر تجميع النتائج و أن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة و إمضائها .
- ¹³⁻ أن الترتيبات اللازمة قد إتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل إحتياجاته بمجرد فرز .

بالإضافة إلى المهام التي تم ذكرها تكون اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاختار الهيئات الرسمية في حالة معاينة نقص أو تقصير أو تجاوز أثناء تنظيم و سير العمليات الانتخابية و على الهيئات الرسمية المخطرة أن تقوم بسرعة بتصحيح الخلل الذي وقع و بالتالي إعلام اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير و الاجراءات المتبعة في هذا الشأن⁽¹⁾.

و لتسهيل عمل هذه اللجنة أتاح لها المشرع في ظل إحترام قواعد القانون العضوي رقم 01-12 أن نتصل بالجهات المعنية لطلب الوثائق و الاطلاع على المعلومات الضرورية قصد إعداد تقييم عام حول العملية الانتخابية بكل مراحلها من بداية مراجعة القوائم إلى غاية النظر و الفصل في الطعون و إعلان نتائجها، كما لها أيضا حق طلب كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات و كل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له و أن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية⁽²⁾.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون من الأحزاب السياسية و المترشحين، أثناء الفترة التي تسبق العملية الانتخابية و خلالها و أثناء يوم الاقتراع كما تستفيد من استعمال وسائل الاعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها، ولهذا الغرض تخطر وسائل الاعلام من قبل رئيس اللجنة⁽³⁾ كما تقوم اللجنة الوطنية بالتداول حول التوزيع المنصف لمجال إستعمال وسائل الاعلام العمومية بين المترشحين⁽⁴⁾، و يدخل في عمل هذه اللجنة مراقبة مدى مساهمة الأحزاب السياسية و المترشحين في نجاح الحملة الانتخابية و تتكفل اللجنة بإرسال ملاحظاتها لكل حزب سياسي و كل مترشح تصدر عنه تجاوزات تمس بالعملية الانتخابية و لها أن تتخذ بهذا الشأن كافة الاجراءات الضرورية بما فيها اخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها، و تتوج مهمة اللجنة بإعداد تقارير مرحلية عن كل مرحلة على حدا

(1) م. 172 ، القانون العضوي 01-12 متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(2) دندن جمال الدين آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، ط2014، ص161.

(3) م. 179 ، القانون العضوي 01-12 متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(4) م. 180 ، القانون العضوي 01-12 متعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

إضافة إلى تقرير عام تقييمي مصادق عليه تسهر على نشر هذه التقارير وفقا لأحكام القانون و النظام الداخلي للجنة⁽¹⁾.

في إطار الاصلاحات السياسية تم استحداث آلية جديدة المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور 2016 و قد حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الهدف منه ضمان شفافية ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية و لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للهيئة بموجب القانون العضوي 16-11 تشمل أساسا في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية تبدأ من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

⁽¹⁾دندن جمال الدين مرجع سابق، ص. 162 .

المبحث الثاني

دور لجان و هيئات مراقبة الانتخابات

تعتبر لجان و هيئات مراقبة الانتخابات من الآليات المؤطرة للعمليات الانتخابية و ذلك لضمان الشفافية و المصداقية، في إطار إحترام الدستور و التشريع المعمول به من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية .

و تظهر الرقابة عبر مراحل العملية الانتخابية من خلال الدور الفعال الذي أسنده المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات و القانون العضوي 16 - 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وفي هذا المبحث نتطرق إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول دور لجان و هيئات الرقابة على الانتخابات قبل العملية الانتخابية، المطلب الثاني دور لجان و هيئات الرقابة على الانتخابات يوم الاقتراع و المطلب الثالث دور لجان و هيئات الرقابة على الانتخابات بعد العملية الانتخابية .

المطلب الأول : دور لجان و هيئات مراقبة الانتخابات قبل عملية الانتخابات .

تعتبر الضمانات التحضيرية للعملية الانتخابية أحد أهم الآليات التي تسبق العملية الانتخابية، كما أنها تعد مرحلة مهمة لضمان السير الحسن و الفعال للانتخابات و بالتالي وهي تشكل بذلك الطريق المعبد لاجراء إنتخابات حرة و نزيهة⁽¹⁾.

(1) ادندن جمال الدين: آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11 .

الفرع الأول: دور اللجنة الإدارية الانتخابية.

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها سنويا تعد من الأعمال التحضيرية التي تسبق المشاركة في الانتخابات، الغرض منه إضافة إسم الناخب الذي غير موطنه الانتخابي أن يطلب خلال ثلاثة أشهر الموالية للتغيير شطب إسمه من القائمة و إعادة تسجيله في بلدية إقامته الجديدة⁽¹⁾ أو شطب الناخب المتوفى من قائمة الناخبين تكون بمبادرة من مصالح الحالة المدنية للبلدية أو المصالح الدبلوماسية و القنصلية في حالة وفاة الناخب داخل بلدية إقامته أما في حالة ما إذا توفى الناخب خارج بلدية إقامته فإن على بلدية مكان الوفاة أن تتولى بإعلام بلدية مكان الإقامة بهذه الوفاة مع إتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة بما فيها شطبه من قائمة الناخبين⁽²⁾.

و نظراً إلى أهمية هذه العملية و التي تعتبر واحدة من الحلقات الأساسية في العملية الانتخابية فإن التشريعات الانتخابية أسندت هذه العملية إلى اللجنة الادارية الانتخابية .

إن القوائم الانتخابية يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير لكل سنة كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلق باقتراع ما، الذي يحدد فترة إفتتاحها و اختتامها .

الفقرة الأولى: المراجعة العادية :

إن عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تتم بناءً على أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يتضمن إشعار المواطنين بإنطلاق عملية المراجعة للقوائم الانتخابية إبتداءً من الثلاثي الأخير من كل سنة⁽³⁾ يترأس هذه اللجنة قاضي و يكون مقرها بمقر كل بلدية .

⁽¹⁾م. 11 القانون العضوي 16 - 10 متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁽²⁾م. 13 ، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

⁽³⁾م. 17 ، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

الفقرة الثانية: المراجعة الاستثنائية :

يتم تحديد تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تحديد تاريخ إنطلاق المراجعة و نهايتها⁽¹⁾.

الملاحظة أن الاقبال على التسجيل ضعيف في المراجعة العادية بينما في المراجعة الاستثنائية يكون الاقبال أقوى فعلى سبيل المثال يكون على مستوى بلدية ورقلة أثناء المراجعة العادية للقوائم الانتخابية التي جرت في أكتوبر 2016 تم تسجيل 1053⁽²⁾ ناخب بينما إرتفع عدد المسجلين إلى 4090⁽³⁾ ناخب، أثناء المراجعة الاستثنائية للانتخابات التشريعية 2017 .

هذه الظاهرة عامة على أغلبية بلديات الوطن فالاستاذ أحمد بنيني في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه على مستوى بلدية باتنة، أعطى الرقم 113 ناخب في المراجعة العادية التي جرت في أكتوبر 2003 ليرتفع الرقم إلى 4848 ناخب في فترة المراجعة الاستثنائية التي سبقت الانتخابات الرئاسية 2004 .

المشرع الجزائري عندما أسند وضع إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية يترأسها قاضي معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، أمر من شأنه أن يضمن حيادية واستقلالية هذه اللجنة و يضمن عليها نوعا من الاحترام المعنوي و النزاهة.

إذن تعداد و مراجعة هذه القوائم ذات أهمية، لأنها بعد مدة تصبح نهائية، و هي المعيار لنزاهة و نظافة الانتخابات لذلك كلما كانت القوائم دقيقة و صادقة، كلما كان تعبير الأمة حقيقيا⁽⁴⁾ .

(1)م. 14، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2)أنظر محضر غلق المراجعة العادية بتاريخ 2016/11/10.

(3)أنظر محضر غلق المراجعة الاستثنائية بتاريخ 2017/02/27.

(4)فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الثانية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ص. 35.

الفقرة الثالثة: إجتماعات اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية :

القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدد تفاصيل زمان و مكان إجتماع اللجنة بل ترك قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17 - 12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية.

تجتمع اللجنة الادارية للانتخابات وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من القانون العضوي 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1337 الموافق 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات و ذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء رئيسها⁽¹⁾ و خلال الثلاثي الأخير من كل سنة إبتداءً من فاتح أكتوبر، كما هو الحال بالنسبة للجنة الادارية الانتخابية للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو الفنصلية بمقر الممثلة الدبلوماسية أو الفنصلية بناءً على استدعاء من رئيسها⁽²⁾.

أما في حالة المراجعة الاستثنائية فيحدد تاريخ إفتتاح فترة المراجعة وإختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. بالاضافة إلى اجتماعات اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تجتمع اللجنة للبحث في الطلبات و الاحتجاجات المقدمة من طرف المواطن على التسجيل و الشطب⁽³⁾.

تضبط اللجنة الادارية الانتخابية الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين مجددا بدقة ألقابهم و أسمائهم و تواريخ ميلادهم و أماكنها وإقامتهم⁽⁴⁾ هذا حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17 - 12 إلا أن المشرع يوكل هذه المهام إلى الكاتب الدائم .

(1)م. 1/2، المرسوم التنفيذي 17 - 12 ، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية (ج.ر. عدد 03 المؤرخة في 18 جانفي 2017.

(2)م. 2/ 2 ، المرسوم التنفيذي 17 - 12، مرجع سابق.

(3)م. 3، المرسوم التنفيذي 17 - 12، مرجع سابق.

(4)م. 5 ، المرسوم التنفيذي 17 - 12، مرجع سابق.

الثابت أن هذا المرسوم حدد صلاحيات الكاتب الدائم للجنة أكثر مما يتحدث عن دور اللجنة رغم كونه المكلف بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة أو صدور قرارات اللجنة كما يدون قرارات اللجنة و قرارات القضاء في سجل خاص نجد يتولى مسؤوليات حددها المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17 - 12 من خلال(1):

- مسك القوائم الانتخابية.
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية النهائية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و على مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الولاية .
- تسيير بطاقة الناخبين في البلدية .
- مسك سجلات شطب الناخبين المتوفيين .

الفقرة الرابعة: الرقابة على القوائم الانتخابية :

حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقه الانتخابي، منح له المشرع الجزائري ضمانات تتمثل في الرقابة على القوائم الانتخابية و تتم على ثلاثة مستويات :

1- حق المواطن في الاطلاع على محتوى القائمة الانتخابية :

تمكن اللجنة المواطن من حقه في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بعد انتهائها من مراجعة القوائم الانتخابية و اختتام فترة المراجعة و هو الحق الذي تشاركه فيه كذلك الاحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و كذا المترشحون الأحرار(2)، إطلاع المواطن على القائمة الانتخابية يجعله رقبيا على عمل اللجنة الادارية المكلفة بعملية المراجعة .

(1) م. 11 ، المرسوم التنفيذي 17 - 12، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية .

(2) م. 18 ، القانون العضوي 16 - 10 ، مرجع سابق.

2- الاعتراض على قرارات اللجنة و محتوى القائمة :

يتلقى رئيس اللجنة، الطعن المقدم من قبل المواطن بسبب رفض اللجنة تسجيله بدعوى عدم توفر شروط الناخب فيه أو قامت بشطبه بحجة زوال هذه الشروط، كما يعترض المواطن أمام اللجنة على تسجيل شخص يرى بأن الشروط لا تتوفر فيه و بالتالي المطالبة بشطبه، و كذا الحق في طلب تسجيل مواطن يرى بأن الشروط تتوفر فيه⁽¹⁾.

إن حق الاعتراض لا يمارسه إلا المواطن الذي لديه الحس المدني و كذا إهتمامه بالعملية، أما إذا كان لا يهتم بتسجيله هو أو بشطبه، لا يلجأ للاعتراض على ذلك أمام اللجنة فلا يمكن لهذا المواطن أن يفكر في الغير .

إذا كان استعمال هذا الحق من طرف المواطن نادرا بل منعدما فعلى سبيل المثال ببلدية ورقلة 00 احتجاج على التسجيل و 00 احتجاج على الشطب⁽²⁾ أثناء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لانتخابات التشريعية 2017 فإنه يمكن أن يكون هذا الحق أداه بيد المترشحين سواء من الأحرار أو الأحزاب السياسية و يحرصون كل الحرص على تسجيل أكبر عدد ممكن من المواطنين لاستقطاب أكبر عدد من الأصوات يوم الاقتراع و بالتالي فالمترشحين الأكثر تأثرا بما قد يمس هذه القوائم من تسجيلات أو عمليات شطب غير قانونية.

لممارسة حق الاعتراض يجب إتباع جملة من الاجراءات فلا بد أن يقدم هذا الاعتراض إلى رئيس اللجنة و أن يتم ذلك في إطار الآجال القانونية أي عشرة 10 أيام بالنسبة للمراجعة العادية وخمسة 05 أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية الموالية لتعليق إعلان إفتتاح العمليات تم تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الادارية الانتخابية التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية في ظرف ثلاثة 03 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية⁽³⁾.

(1) م. 19، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

(2) أنظر محضر غلق المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بعد إنتهاء فترة الاعتراضات بتاريخ 2017/02/27

(3) م. 20 ، القانون العضوي 16 10 مرجع سابق.

3- الطعن في قرارات اللجنة الادارية أمام القضاء :

الملاحظ أن مشاركة السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية في مظهرين:

أولاً: إسناد رئاسة اللجنة الادارية إلى قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لاعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وذلك يضمن حياد وإستقلالية اللجنة كما يضمن عليها نوعاً من الاحترام و النزاهة .

ثانياً : الطعن في قرارات اللجنة الادارية أمام القضاء بعد إستنفاد طرق الاعتراض الذي يتم أمام نفس اللجنة .

المشعر الجزائري يكون قد صبط حق الطعن في القرارات اللجنة الادارية الانتخابية بأجال قانونية، إذ يمكن أن يقدم الطعن في أجل خمسة 05 أيام من تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة لصاحب الاعتراض أو ثمانية 08 أيام من ذات التاريخ في حالة عدم تبليغ قرار اللجنة⁽¹⁾، لكن المشعر بسط في الاجراءات تسهيلاً للعملية، إذ يكفي للمواطن المعني أن يتقدم بتصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج لتبث هذه الأخيرة بحكم في أجل أقصاه خمسة 05 أيام دون أن يكلف ذلك المواطن أية مصاريف و بناء على إشعار عاد يرسل إلى الاطراف المعنية قبل ثلاثة 03 أيام⁽²⁾، إلا أن المشعر الجزائري جعل حكم المحكمة نهائي غير قابل للطعن فيه⁽³⁾.

الملاحظة أن المشعر الجزائري أبقى على الطابع الاداري للجنة الادارية الانتخابية رغم ترأسها من قبل قاضي و خصص إجراءات خاصة في مواعيد رفع الطعون و البث فيها سواء أمام اللجنة أو أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون، كما استعمل مصطلح المحكمة المختصة إقليمياً بدلاً من مصطلح الجهة القضائية الادارية المختصة .

(1) م. 1/21، القانون العضوي 16 10 مرجع سابق.

(2) م. 3/21 نفس المادة ونس المرجع.

(3) م. 4/21 نفس المادة ونس المرجع.

الفقرة الخامسة: دور النيابة العامة مع اللجنة الادارية الانتخابية :

أولى المشرع الجزائري هذا الدور للنيابة العامة مع اللجنة الادارية الانتخابية، أثناء إفتتاح مرحلة المراجعة العادية و الاستثنائية للقوائم الانتخابية بإخطار اللجنة بقوائم الاشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخابات وفق ما حددتهم المادة 05 من القانون العضوي 16 - 10 التي تنص على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- حكم عليه في جناية و لم يرد إليه إعتباره .
- حكم عليه بعقوبة الحبس من أجل و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات .
- أشهر إفلاسه و لم يرد إعتباره .

و هم الحالات الثلاث التي أوجب فيهم المشرع على النيابة العامة ضرورة إخطار اللجنة بهؤلاء الفئات لوجودهم في حالة من حالات التنافي التي تعقد الشخص حقه في ممارسة التصويت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اللجنة الادارية الانتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية :

أولت السلطات الجزائرية إهتماما كبيرا للجالية الجزائرية في الخارج للمشاركة والإدلاء برأيهم في الانتخابات المحلية، الوطنية و الرئاسية و ذلك بتوفير كل الشروط الكفيلة لضمان مشاركة كل المواطنين المقيمين في الخارج و الإدلاء بأصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية.

لقد خصص المشرع الجزائري لهذا الغرض أحكام تتجلى في المادة 09 من القانون 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات و التي تنص على ما يلي : " يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم :

⁽¹⁾ مزوزي ياسين الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر الطبعة الأولى 2015 - دار الألمعية، ص59.

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية في قائمة إنتخابية لاحدى البلديات الآتية :

- بلدية مسقط رأس المعني .
- بلدية آخر موطن المعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني .

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب .

الملاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المواطن المقيم في الخارج بسجل في قائمتين إنتخابية، يسجل في إحدى القوائم الانتخابية بإحدى البلديات في الانتخابات المحلية ويسجل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الموجودة في بلد إقامة الناخب و ذلك في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستشارات الاستفتائية .

القاعدة أن لا يصوت الناخب إلا إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، كما لا يمكن له أن يسجل في أكثر من قائمة إنتخابية و لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة الناخبين الجزائريين المقيمين في الخارج بالتسجيل في القائمة الانتخابية في بلدية مسقط الرأس أو بلدية آخر موطن أو بلدية أحد أصول المعنى هذا بالنسبة للانتخابات المحلية البلدية و الولائية و يسجل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في بلد إقامة الناخب بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية، إذن المشرع يكون قد وضع استثناء للمواطنين المقيمين في الخارج في التسجيل في قائمتين .

إن الاستثناء الذي وضعه المشرع الجزائري للناخب المقيم في الخارج غير مبرر وذلك بأن عمليا يتطلب وجود الناخب في إقليم البلدية و الولاية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، إذن تطبيقيا كيف يمكن لناخب مقيم في الخارج يشارك في تسيير شؤون البلدية أو الولاية، و قد تكون فرصة للمترشحين محليا يستغلونها للحصول على الأصوات الجزائريين المقيمين في الخارج عن طريق الوكالة .

أول ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية التي تكلف بمهمة السهر والمراقبة على إعداد القوائم الانتخابية بالخارج هو غياب العنصر القضائي من التشكيلة و اسنادها إلى أعضاء السلك الدبلوماسي سواء رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي لأن من صلاحيات هذا الأخير هو ضمان تنظيم العمليات الانتخابية الجزائرية في نطاق دائرة إختصاصه و السهر على حسن سيرها(1).

الفرع الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الانتخابات :

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة قبل الاقتراع وذلك حرصا على شفافية الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو إستفتاء ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج الموافقة للاقتراع إذ تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من :

1- "حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين(2)" فالحياد نعني به أن يتصرف الجهاز الاداري بحياد وموضوعية، ويعمل على تهيئة الساحة التي سيتواجد فيها المترشحون و الأحزاب بحيادية وعلى تزويد جميع الناخبين بكافة المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة ميسرة، و على تجميع الأصوات و إعلان النتائج دون الأضرار بأي حزب أو مترشح(3).

كون السلطة الحاكمة تتحصل على العديد من الامكانيات التنفيذية في مجال الدعاية، وإن قيام الحزب الحاكم باستغلال هذه الإمكانيات لصالح مرشحيه بعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة الذي سبق التطرق إليه لذلك حرصت التشريعات المتعلقة بالحملة الانتخابية على ضمان حيادية السلطات الادارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة(4) و قد أكد المشرع الجزائري على هذا الحياد بموجب المادة 25 من الدستور 2016

(1) م. 12/5 ، المرسوم الرئاسي رقم 02 407 المؤرخ في 26/11/2002 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية

بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(2) م. 12 ، القانون العضوي 16 - 11 مرجع سابق.

(3) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات دار الفجر للنشر، ص19.

(4) سعد مظلوم العبدلي الانتخابات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2009 دار الدجلة، ص208.

على مايلي "عدم تحيز الادارة يضمنه القانون " و في نفس السياق المادة 164 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بقانون الانتخابات

2- " مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الادارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(1) "، تسهر الهيئة العليا على مراقبة أعمال اللجنة الادارية الانتخابية من حيث تشكيلتها و عملية المراجعة العادية و الاستثنائية، مدى إحترام إجراءات الاعتراض على قرارات اللجنة و الطعن على قرارات اللجنة الادارية أمام القضاء و مدى تطبيق أحكام القضاء و مدى مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و في حالة مخالفتها تتدخل الهيئة العليا تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها .

3- " إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا(2) " .

تسهر الهيئة العليا على حق إطلاع الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار على محتوى القائمة الانتخابية و هذا حسب المادة 22 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، كما حددت كفاءات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة و المترشحين الأحرار وفقا للحالات التالية :

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية : القائمة الانتخابية للبلدية التي تم الترشح فيها .
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني : القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها .
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية : القوائم الانتخابية لجميع البلديات.(3)

(1)م. 3/12، القانون العضوي 16 - 11 مرجع سابق

(2)م. 2/12 ، نفس المرجع .

(3)م. 3 ، المرسوم التنفيذي رقم 17 - 16 المؤرخ في 2017/01117 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها .

4- " مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(1)".

للهيئة العليا صلاحية التأكد من القوائم الانتخابية التي يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مما تسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي(2)وهي عبارة عن جدول مرتب أبجديا يضم المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت و بالعضوية بهيئة الناخبين لممارسة هذا الحق الدستوري في الانتخابات لا بد أن يتوفر فيه صفة الناخب، و لاكتساب هذه الصفة يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية باعتباره فرد من الأمة مما يسمح له في المشاركة في إتخاذ القرارات المصرية و الهامة التي تخص الأمة كما نصت المادة 15 من قانون الجنسية(3)على أن " ... يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداء من تاريخ اكتسابها كما نصف على شرط الجنسية لاكتساب صفة الناخب في المادة 03 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات و التي تنص على ما يلي :

- يعد ناخبا كا جزائري و جزائرية ... " .
- لقد ساوى المشرع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق تسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الاجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق(4).
- بلوغ سن الرشد السياسي، إتفقت جميع أنظمة الانتخاب على سنامعينا للناخب حتى يتمكن من أداء حقة الانتخابي ويختلف هذا الشرط باختلاف الدول(5)، و قد حدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي ثمانية عشرة 18 سنة و قصد توسيع دائرة الهيئة الناخبة و المشاركة في العملية الانتخابية لتمثيل فئة الشباب للمساهمة في صنع القرار .

(1)م. 12 ، القانون العضوي 16 - 11 مرجع سابق.

(2) دباعلى محمد الصغير قانون الادارة المحلية الجزائرية طبعة 2004 دار العلوم ص 58

(3) قانون الجنسية الأمر 70 - 86 المعدل و المتمم

(4) فوزي أو صديق الوافي من شرح القانون الدستوري الجزائر الجزء الثالث السلطات التلا الطبعة الثانية ديوان المطبوعات

الجامعية الجزائر 2004 ص 31.30 .

(5) حسن البدراوي الأحزاب السياسية و الحريات العامة دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009 ص 719 .

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية أي أن لا يحرم أي شخص من ممارسة بعض حقوقه المدنية كحق الملكية، كحق التصرف في بعض المسائل المدنية أو الساسية المتمثلة في حق الانتخاب و حق الترشح إلا بسبب عقوبة تبعيه عند ارتكاب بعض الجرائم⁽¹⁾ .

- عند الوجود في إحدى حالات عدم الاهلية للانتخاب : إن فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب تؤدي إلى عدم التسجيل في القائمة الانتخابية. بسبب الإدانة الجزائية بحيث يعتبر فاقد أهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جناية أو بسبب جنحة معاقب عليها بالحبس مع الحرمان من حق ممارسة الانتخاب طبقا للمواد 2/8 و 14 من قانون العقوبات. وبسبب عدم الثقة بالنسبة من قامه بمناهضة ثورة نوفمبر 1954 و سلك سلوكا معادي و مضاد لمصالح الوطن، الافلاس بالنسبة للتجار وفقا لأحكام القانون التجاري و بالإضافة إلى الحجر في حالة ما طرأ على الناخب الجنون أو العته أو السفه حسب المادة 101 من قانون الأسرة رقم 84-11 .

5- " مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾."

تتأكد الهيئة العليا على مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات بحيث يتم التصريح بالترشح بالترتيب حسب تسجيل المترشحين في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، و يضاف إليهم مترشحين إضافيين لا يقل على ثلاثين في المئة (30%)⁽³⁾ و يتم إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح متصدر القائمة⁽⁴⁾ وإذا تصدر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، أما فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية في الخارج فإنه يتم إيداع الترشيحات بنفس الاجراءات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية .

(1) م. 8 ، قانون العقوبات .

(2) م. 12 ، القانون العضوي 16 - 11 مرجع سابق.

(3) م. 71 ، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

(4) م. 72 ، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

يجب أن تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر و إما كقائمة مترشحين أحرار ففي هذه الحالة يجب أن يدعمها على الأقل مائتان و خمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب⁽¹⁾، نفس الشيء بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أما قائمة المترشحين الأحرار يكون مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل على كل مقعد مطلوب شغله من توقعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية .

6- " توزيع الهياكل المعنية من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع والاماكن المخصصة لاشهار قوائم المترشحين، طبقاً للترتيبات التي حددتها ."

تسهر الهيئة العليا على حماية المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية المنصوص عليها بالقانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات من المادة 173 إلى المادة 186 واضعاً ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية و تحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها لان الأحزاب السياسية المتنافسة و المرشحين تستخدم مختلف أنواع وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية بقصد التأثير في جمهور الناخبين باستخدام مختلف وسائل الاتصال المسموعة و المرئية مع الانتباه إلى أن هذه الوسائل منها ما هو مشروع، و منها ما هو غير مشروع، فكل ما يهم المترشحين هو أن تكون دعايتهم الانتخابية فعالة مؤثرة بغض النظر عن صحة الوسائل والأساليب المستخدمة من عدمها⁽²⁾، و من بين هذه المبادئ نجد :

- مبدأ المساواة بين المترشحين :

- مبدأ حياد الادارة .

لضمان نزاهة الانتخابات و صدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الاعلام من جانب المترشحين و الأحزاب، وهذا يقتضى عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي و أن يحكم مبدأ المساواة منح

(1)م. 94 ، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

(2)سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص. 205.

الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم و برامجهم الانتخابية و جميع وسائل الاتصال⁽¹⁾.

ففي التشريع الجزائري لاسيما القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن مبدأ المساواة يظهر واضحا في العديد من النواحي التنظيمية للحملات الانتخابية و قد نصت المادة 177 و المادة 178 على التسهيلات التي يتمتع بها جميع المرشحين للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسة المقدمة لهم من طرف الدولة قصد عرض أفكارهم و برامجهم الانتخابية و الدفاع عنها في مجال عادل في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للوقت المخصص لكل حزب سياسي و كل مترشح حر في الاذاعة و التلفزيون يخصص لكل مرشح أو حزب سياسي داخل الدوائر الانتخابية مساحة متساوية مع غيره من المترشحين في الأماكن العمومية المخصص للصق الاعلانات و أي لصق آخر خارج عن مكان الاشهار يكون ممنوعا و غير قانوني حسب المادة 182 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

7- " تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها " .

من بين صلاحيات الهيئة العليا المستقلة التأكد من نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيين المعنيين من قبل الوالي عبر الولاية و البلديات بعد خمسة عشرة 15 يوما من قفل قائمة المترشحين و كذا تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بالاضافة إلى المترشحين الأحرار⁽²⁾ وذلك قصد تمكينهم من الاطلاع عليهم ومدى إستيفاء الأعضاء للشروط القانونية و هي كالتالي :

- 1) أن يكون العضو في المكتب الانتخابي ناخبا .
- 2) أن يكون العضو في المكتب الانتخابي مسجلاً في القوائم الانتخابية لذات الولاية

⁽¹⁾صلاح الدين فوزي، النظم و الاجراءات الانتخابية، دار النهضة، القاهرة، 1985 ص. 479.

⁽²⁾م. 2/30 ، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

- (3) أن يكون العضو في المكتب الانتخابي مترشحا .
- (4) أن لا يكون العضو في المكتب الانتخابي من أولياء المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.
- (5) أن لا يكون العضو في المكتب الانتخابي منتخبا .
- (6) أن لا يكون العضو في المكتب الانتخابي منتميا إلى حزب سياسي مترشح في تلك الانتخابات⁽¹⁾.

يمكن إعتراض الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار على قائمة أعضاء مكتب التصويت تتابع الهيئة العليا هذه الطعون من إستفائها للشروط الشكلية و تأسيسها موضوعيا و التي تكون بطريقتين :

• الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام الوالي .

يمكن المشرع الجزائري الاحزاب السياسية و المترشحين الأحرار من الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت و يتم هذا الاعتراض كتابة إلى الوالي مصدر القرار لمخالفته أحد الشروط الواردة في المادة 30 فقرة أولى من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بالنظام الانتخابي مع تقديم الاثبات⁽²⁾ على عدم استيفاء الشرط يقدم في أجل خمسة 05 أيام الموالية للنشر و التسليم .

و في حالة ما إذا كان الطعن مؤسسا يمكن للوالي القيام بالتعديلات الضرورية و هذا طبقا للمادة 30 الفقرة الثالثة .

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف خلال ثلاثة (03) أيام إبتداء من تاريخ الايداع .

(1) م. 1/30 ، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

(2) م. 3 ، المرسوم التنفيذي رقم 12 - 32 المؤرخ في 2012/02/06 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم (ج.ر عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012

• الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام القضاء الاداري

بالاضافة إلى الطعن أمام الوالي يمكنهم اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الوالي الاعتراض المقدم إليه، يبلغ القرار المتضمن الرفض في أجل ثلاثة (03) أيام إلى الأطراف المعنية إبتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض⁽¹⁾ يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ قرار الوالي .

تفصل الجهة القضائية الادارية المختصة خلال خمسة (05) أيام كاملة إبتداءً من تاريخ تسجيل الطعن و يبلغ القرار فوراً إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه ويكون هذا القرار غير قابل للطعن فيه .

8- "إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز و مكاتب التصويت " .

في كل عملية انتخابية للهيئة العليا صلاحية التأكد من خلال زيارة ميدانية للمراكز ومكاتب الاقتراع تعيين ممثلين للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وفقاً للأحكام القانونية لحضور عمليات التصويت و الفرز، فيعين ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت لمراقبة عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات و في حالة وجود أكثر من خمسة 05 مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض⁽²⁾، أما فيما يتعلق بالمكاتب المتنقلة يعين 02 ممثلين .

9- " إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية " .

(1)م. 30 فقرة 4 ، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

(2)م. 167 نفس المرجع، من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

من صلاحيات الهيئة تتأكد في خلال كل عملية إنتخابية بعد تعيين ممثلين مؤهلين للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار من استلام نسخة من محضر الاحصاء عن لجنتين البلدية و الولائية الانتخابية مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة بمقر اللجنة مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"(1).

10- " تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

في كل استحقاق انتخابي تتأكد الهيئة من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية المتشكلة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و نائب رئيس و مساعدون إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية(2).

11- "التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين"

تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة و المرشحين مختلف أنواع وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية، يقصد التأثير في جمهور الناخبين باستخدام مختلف وسائل الاتصال المسموعة و المرئية(3) لذلك وضع المشرع ضمانات و مبادئ تنظم الحملات الانتخابية المتمثلة في مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال و كذلك مبدأ حياد الادارة أثناء الحملة الانتخابية و العمل على تهيئة الساحة التي سيتواجد فيها المترشحون والأحزاب بحادية و ينبغي التسهيلات التي نصفها الادارة في هذا الصدد.

كما تتأكد الهيئة من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية كما تم تكليف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني

(1)م. 159 + 163 ، القانون العضوي 16 - 10 مرجع سابق.

(2)م. 152 ، القانون العضوي..... المتعلق بنظام الانتخابات.

(3)دندن جمال الدين مرجع سابق ص. 88.

في استعمال وسائل الاعلام الوطنية المرخص لها⁽¹⁾ و قد قامت بذلك الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بإجراء عملية توزيع الزماني للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في ذلك أثناء الانتخابات التشريعية و المحلية 2017.

12- "تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة الى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر بها السلطة القضائية عند الاقتضاء"

في إطار الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و هي صلاحية تتبع مجريات الحملة الانتخابية في محاولة منع التجاوزات و كل خرق لأحكام القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات بمسبب العملية الانتخابية، ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء .

المطلب الثاني : دور لجان و هيئات مراقبة الانتخابات يوم الانتخابات .

في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية لاسيما مرحلة الاقتراع يتبين من خلال أحكام القانون العضوي 16 - 10 و أحكام القانون العضوي 16 - 11 أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي التي لها صلاحية التأكيد يوم الاقتراع يبقى دور اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية بعد اختتام الفرز تبدأ اللجنتين في جمع و إحصاء الأصوات و النتائج .

من خلال القانون العضوي 16 - 11 خول المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات خلال الاقتراع تتمثل في التأكد من إتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة و هذا يعد من أبرز الضمانات التي تهدف إلى

(1)م. 36 ، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

حماية حقوق المترشحين ممثلي الأحزاب السياسية التي منح لها القانون حق مراقبة الانتخابات(1).

حتى تتم عملية الاقتراع على أكمل وجه يجب توفر الوسائل المادية و البشرية بالإضافة إلى وسائل الاتصال لهذا المشرع حول للهيئة العليا مهام التأكد من إتخاذ التدابير اللازمة ليوم الاقتراع تتمثل في تعليق قائمة الأعضاء الاساسين و الاضافين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع مع إحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت كما تتأكد في مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت مع الأخذ بعين الاعتبار للمكاتب و مراكز التصويت ذات العدد الأكبر من الناخبين المسجلين و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل كما تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية بالإضافة إلى إحترام المواقيت المحددة قانونا لافتتاح واختتام التصويت(2).

المطلب الثالث : دور لجان و هيئات مراقبة الانتخابات بعد الانتخابات .

فرز الأصوات هي المرحلة الأخيرة في سير الإقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية و تتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الإقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، و نقل النتائج بصورة سريعة و شفافة و دقيقة، و تعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين، والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز(3) و لسلامة و نزاهة عملية الفرز و يجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز(4).

(1) م. 2/13 ، القانون العضوي 16-11 مرجع سابق.

(2) م. 7/6/5/4/3/13 ، القانون العضوي 16-11 نفس الماد والمرجع السابق.

(3) داود الباز، العملية الانتخابية مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث السنة الثامنة و العشرون 2004، ص 7 .

(4) الواقي سامي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية مجلة العلوم السياسية و القانون العدد الأول جانفي 2010 المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا ص 165 .

في هذه المرحلة من العملية الانتخابية يظهر دور اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ينتهي دور اللجنة الادارية الانتخابية لأن لها دور تحضيرى للعملية الانتخابية فقط :

الفرع الأول: دور اللجنة الانتخابية البلدية بعد الانتخابات.

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية متشكلة من قاضي رئيسا و نائب رئيس و مساعدين إثنين للقيام بإحصاء نتائج التصويت الأولية المتحصل عليها من مركز و مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين في ثلاثة نسخ أصلية يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة ثم إرسال نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية نسخة تعلق بمقر البلدية و النسخة الثالثة تسلم فورا إلى ممثل الوالي (1) .

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بتوزيع المقاعد بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية (2) بعدما تتولى الإحصاء البلدي الأصوات.

يسلم نسخة للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة حزب مترشح مصادق على مطابقتها لأصل في محضر اللجنة مقابل وصل إستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل (3) " كذلك تسلم إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر (4) .

الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية بعد الانتخابات :

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي مشكلة من ثلاثة 03 قضاة للقيام بمعاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية كما

(1) م. 153، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(2) م. 9/153، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(3) م. 10/153 ،، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(4) م. 11/153 ، نفس المادة ونفس المرجع.

تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة للانتخابية المجالس الشعبية الولائية⁽¹⁾، كما تكون القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة⁽²⁾.

أ- يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان و أربعون (48) ساعة إبتداء من ساعة إختتام الإقتراع بالنسبة لاتاخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية و تعلن هذه اللجنة النتائج⁽³⁾، تحرر محاضر و تسلم نسخة أصلية إلى ممثل الوالي و نسخة مصادق عليها مطابقتها للأصل للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام بمقر اللجنة و تدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و بالإضافة إلى المرسل إليهما وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية⁽⁴⁾.

ب- يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال الاثنتين و سبعون 72 ساعة إبتداءً من ساعة إختتام الاقتراع بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، ثم تحرر المحاضر بنفس الصيغة التي حررت بها محاضر نتائج الانتخابات المحلية ثم ترسل الى نفس الجهات⁽⁵⁾.

تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية و القيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية⁽⁶⁾، كما تنتهي أشغال اللجنة خلال الأثنتين و السبعون (72) ساعة الموالية لإختتام الاقتراع و تودع محاضرها فوراً في

(1) م. 2/1/156 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(2) م. 1/160 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(3) م. 158 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(4) م. 5/4/3/2/158 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(5) م. 1/159 نفس المرجع.

(6) م. 1/160 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، التي تحرر بنفس الصيغة التي حررت بها محاضر نتائج الانتخابات البرلمان ثم ترسل لنفس المرسل إليهم السالفي الذكر⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية بعد الانتخابات :

تكلف اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية المشكلة برئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيساً و ناخبين إثنين عضوين و موظف دبلوماسي أو قنصلي كاتباً للجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدوائر الدبلوماسية تم ترسل إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج التي يقع مقرها بمجلس قضاء الجزائر⁽²⁾.

الفرع الرابع: دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بعد الانتخابات :

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المشكلة من ثلاثة 03 قضاة و موظفين بمقر مجلس قضاء الجزائر للقيام بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية و القنصلية، كما يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الإثنين و سبعين 72 ساعة الموالية لإحتتام الاقتراع، ثم تدون النتائج في محاضر من ثلاثة 03 نسخ و يتم التصرف فيهم كالتالي :

1. نسخة من محضر تودع في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.
2. نسخة من محضر تجميع النتائج تحفظ لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .
3. نسخة ترسل إلى الوزير المكلف بالدخلية و الجماعات المحلية .
4. نسخة ترسل إلى رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

(1) م. 160 ، نفس المرجع .

(2) م. 2 ، القرار المؤرخ في 2012/03/21 مرجع سابق.

5. نسخة تسلم إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين بنفس الاجراءات المذكورة باللجنة الانتخابية البلدية⁽¹⁾.

الفرع الخامس: دور الهيئة العليا المستقلة بعد العملية الانتخابية

إن الهيئة العليا هيئة رقابية تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية والاستفتاء، تمتلك الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز و ضمان للمترشحين ممارسة حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز⁽²⁾.

نظرا لأهمية المرحلة الأخيرة ألا و هي مرحلة الفرز لأن بموجبها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية و المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من القانون الوضعي 16-11 حدد صلاحيات التأكد للهيئة بعد الاقتراع من :

- التأكد من إحترام الاجراءات الفرز و الاحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها
- التأكد من إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز .
- التأكد من تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار .

كما تكلف اللجنة الدائمة بإعداد تقارير مرحلية و تقريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل إقتراع، يصادق عليه مجلس الهيئة على هذه التقارير⁽³⁾ كما يكلف رئيس الهيئة برفع تقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية

⁽¹⁾ م. 163 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

⁽²⁾ مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2017، ص161.

⁽³⁾ م. 34 ، القانون العضوي 16-11 مرجع سابق.

الفصل الثاني

ضمانات لجان و هيئات مراقبة

الانتخابات لتحقيق الشفافية

عرفت الجزائر بناء قانوني تنظيمي للاستحقاقات الانتخابية منذ الاستقلال ، إلا أن هذا النظام الانتخابي وُلِدَ ظروف سياسية قد يكون السبب الانقلابات العسكرية وقوانين الطوارئ أو بسبب الأزمات السياسية، كما جرت الانتخابات في الكثير من الأحيان بدون حياة حزبية حقيقية أو من دون مشاركة المرأة في الترشح مع سيطرة السلطة التنفيذية هي الحياة السياسية .

يمكن القول إن أهم ما يتحكم بالسلوك الانتخابي في العالم العربي مرتبط بالانتماءات الأولية للناخبين، فالقبالية، أو العشائرية أو العائلية المتدرجة جميعها تحت مظلة النظام الاجتماعي تحسم خيارات الناخبين في الكثير من الأحيان (1) .

نظرا إلى أهمية الانتخابات في العملية الانتخابية أحاطها المشرع بضمانات التي تعتبر قواعدو أسمى النظام الانتخابي لاسيما الدستور، الأوامر، مختلف القوانين المتعلقة بالانتخابات و غيرها، المراسيم و النظام الداخلي .

فالدستور وثيقة سياسية و أساسية لتنظيم العلاقة بين الدولة و المواطنين، و الضابط لكيفية عمل السلطات داخل الدولة و الحامي للمبادئ الأساسية حول تكوين هذه السلطات والحقوق و حريات المواطنين السياسية و المدنية(2) .

لذلك سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : الضمانات الممنوحة للجان و هيئات مراقبة الانتخابات لتأمين شفافية العملية الانتخابية .
- المبحث الثاني : عراقيل تفعيل الإطار المؤسسي المرصود لضمان شفافية الانتخابات.

(1) علي عدنان الفيل مرجع سابق

(2)قوانين الانتخاب في الدول العربية مرجع سابق

المبحث الأول

الضمانات الممنوحة للجان و هيئات مراقبة الانتخابات لتأمين شفافية العملية الانتخابية

للعلمية الانتخابية إطار قانوني يضمن المسار الانتخابي من بدايته إلى نهايته و ذلك من خلال البحث في الأسس و القواعد القانونية المنصوص عليها في الدستور و القوانين العضوية الانتخابية و التنظيمات و غيرها من القوانين الأخرى التي يرتبط مضمونها بعدد من الممارسات المرتبطة بالظاهرة الانتخابية كقانون الأحزاب، قانون الإعلام، قانون الجمعيات، قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و قانون حالات التنافي في العهدة البرلمانية بالاضافة إلى التنظيمات و النظام الداخلي، الغرض من هذا النظام القانوني للعملية الانتخابية هو إرساء ركائز التنافس النزيه .

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة 03 مطالب و لكل مطلب نتناول في المطلب الأول الأساس الدستوري، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني و المطلب الثالث الأساس التنظيمي

المطلب الأول: الأساس الدستوري.

إن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، و يضمن المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة و نزيهة(1) .

فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي للدولة ينظم قواعد الحكم، و يوزع السلطات ويبين إختصاص كل منها، و يضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد و يبين مدى سلطان الدولة عليها(2).

يجد نظام الانتخابات الجزائري أساسه الرئيسي في أحكام الدستور سيما المواد 7، 8، 9، 11، 38، 50، 52، 54، 116، 193، 194 .

(1)ديباجة دستور 2016 .

(2)النظم الدستورية في البلاد العربية جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالية محاضرات ألقاها الدكتور السيد صبري علي طالبة قسم الدراسات القانونية 1956، ص112.

فلقد تبني الدستور الجزائري مبدأ سيادة الشعب بالنص " الشعب مصدر كل سلطة(1)" يمارسها عن طريق الاسفتاء بواسطة المؤسسات الدستورية(2)، يختار الشعب لنفسه مؤسسات(3) و هو حر في إختيار ممثليه(4).

أما في إطار الحقوق و الحريات العامة فإن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن مضمونة، بالإضافة إلى حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، كما للأحزاب السياسية مبادئ و أسس تكون مطابقة لأحكام الدستور و أهداف تابعة من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري كما يعمل الحزب على تشكيل الارادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة .

كما تطرق الدستور إلى المعايير الواجب توفرها في الانتخابات كتحديد نسبة للمرأة في المجالس المنتخبة لا تقل على الثلث من عدد الأعضاء(5) كما تبني قانون الإعلام(6) والجمعيات(7) و حالات التنافي في العهدة البرلمانية(8)، كما أحدث الدستور هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تقوم بالسهر على جميع المسار الانتخابي، بل الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة الانتخابات التي تعرفها الدولة(9) و ذلك بالنص على كل المبادئ والهيئة ضمن قوانين عضوية .

المطلب الثاني: الأساس القانوني.

1- نظام الانتخابات الجزائري :

القانون 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات متصمنا أحكاما تضبط الآليات التي تهدف إلى نزاهة العملية الانتخابية .

(1)م7 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 .

(2)م8 نفس المرجع.

(3)م9 نفس المرجع.

(4)م11 نفس المرجع.

(5)م527 نفس المرجع.

(6)م50 نفس المرجع.

(7)م48 نفس المرجع.

(8)م116 نفس المرجع.

(9)م194 نفس المرجع.

1-1- الهيئة الناخبة :

الهيئة الناخبة هي أولى الأجهزة في الدولة بإعتبار أنها هي لسان التعبير عن السيادة الوطنية و بترتيب عنها الهيئات التمثيلية و كذلك الهيئة التنفيذية بإنتخاب رئيس الجمهورية و لكن قبل مشاركة الهيئة الناخبة في الحياة السياسية يجب أن تكون آليات تسبق العملية الانتخابية وهي مرحلة مهمة لضمان السير الحسن و الفعال للانتخابات .

1-2- الدائرة الانتخابية :

الدائرة الانتخابية هي تقسم إقليم إلى وحدة أو وحدات سياسية يباشر مواطنوها الحق في الانتخابات في حدودها للاختيار من بين المرشحين فيها فقط و لا يحق لهم بأي حال تجاوز هذا الإقليم إلى غيره مالم يسمح لهم القانون⁽¹⁾ .

أهمية تحديد الدوائر الانتخابية تكمن في أن التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة و يسر و تحقيق إنتخابات حرة و عادلة يستوجب تقسيم البلد إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية و حسب مقتضيات عدد السكان و مساحة الاقليم و طبيعة النظام الانتخابي، فالقسيم يعد لازما لاسباغ الجدية و النزاهة على الانتخابات، و حتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماما عن الادارة العامة للشعب⁽²⁾.

إعتمد المشرع الجزائري تقسيم الدوائر الانتخابية و تتشكل الدوائر من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات⁽³⁾ و لقد حدد الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 الدوائر الانتخابية و عدد مقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان .

الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الاقليمية لكل ولاية⁽¹⁾ وفقا للتقسيم الاداري طبقا للقانون 09-84 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد و توزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية يحسب عدد سكان كل ولاية⁽²⁾ .

(1) خليفة ثامر الحميدة، الدوائر الانتخابية مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة الثامنة و العشرون ملحق العدد الثالث سبتمبر 2004 ص 6 .

(2) سعد مظلوم مرجع سابق ص 119 .

(3) م. 26 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

1-3- إعداد القوائم و مراجعتها :

يقرر المشرع الجزائري ممارسة حق الانتخاب بالتسجيل في القائمة الانتخابية⁽³⁾ و هذا يعد شرط أساسي لحق الاقتراع، و لتسجيل الناخب في القائمة الانتخابية يجب أن تتوفر شروط تتمثل في سن الرشد الانتخابي الذي حدده المشرع في سن ثمانية عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية كذلك فقدان الأهلية و الكفاءة الأدبية بقصيان من الاقتراع⁽⁴⁾ .

فالقوائم الانتخابية تضبط و تراجع من قبل اللجنة الادارية الانتخابية و القنصلية أو الممثلة الدبلوماسية سنويا و استثنائيا بمناسبة أي إنتخاب .

1-4- الهيئة المنتخبة أو المترشحين :

من بين العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية هي عملية الترشح أي إختيار الممثلين، كما يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه و التصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحدة منها دون الآخر⁽⁵⁾ .

الحق في الترشح للانتخابات مكفول دستوريا من خلال المواد 62 و 85 من دستور 2016 كما وضع معايير سياسية يجب أن تتوفر في المرشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و ترشيح رئيسي الجمهورية .

حق الترشح عرف تغير من فترة الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية فكان قانون الانتخابات 80-08 لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، بصفته الاطار الحزبي الوحيد الموجود على أساس ممثلي الشعب يعينهم الحزب قبل أن تنتخبهم الهيئة الناخبة⁽⁶⁾ الترشح كان عن طريق التزكية من مناصلي الحزب .

(1)م. 2 ، الأمر رقم 12-01 مرجع سابق.

(2)م. 3 ، نفس المرجع.

(3)م 4 ، القانون العضوي 16-10 . مرجع سابق.

(4)م 3 ، القانون العضوي 16-10 . مرجع سابق.

(5) سعد المظلوم العبدلي مرجع سابق ص 118 .

جاء دستور 1989 الذي عكس نية الجزائر في الدخول للانفتاح على مختلف الأصعدة و إنتمائها إلى المجموعة الدولية في ظل التغيرات التي شهدتها العالم، و في إطار دستور 1989 فقد تم لمس مجموعة من التغيرات على رأسها نص المادة 9 التي تقضى بأن الشعب حر في إختيار ممثلية و أنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخاب، جاءت نصوص دستورية أخرى تقر بحق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، و إلزام مؤسسات الدولة بضمان هذه المساواة و إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان و تساهم في مشاركة الجميع الفعلية في الحيايد السياسية، و الاقتصادية و الاجتماعية و الشفافية(1) .

1-5- الحملة الانتخابية :

الحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على إدارة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة(2).
يتبين أن في هذا الموضوع مبادئ أساسية تحكم سياق الدعاية الانتخابية .

• مبدأ المساواة :

مبدأ المساواة يظهر واضحا في التشريع الجزائري في العديد من النواحي التنظيمية للحملة الانتخابية فقد نصت المواد 177 و 178 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري و المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 يحدد كفاءات إظهار الترشيحات، كلهم على الانصاف و المساواة في المساحات المتساوية للملصقات الدعائية و في الوقت المخصص في الاذاعة و التلفزيون لعرض أفكارهم و برامجهم الانتخابية و الدفاع عنها، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي التي تقوم بتوزيع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين قبل خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية .

(1) سعد بو شعير النظام السياسي الجزائري، دار النشر، الجزائر الطبعة الثانية 1993 ص 197 .

(2) سعد مظلوم العبدلي مرجع سابق ص 204 .

• مبدأ حياد الإدارة :

يجب أن تكون السلطة الادارية حيادية و تحرص على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة و عدم إنحياز السلطة للحزب الحاكم و تمديده بالامكانات التنفيذية في مجال الدعاية لصالح مرشحيه يعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 164 الفقرة الأولى على إلزام الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية بالحياد تجاه الأحزاب الساسية و المترشحين .

1-6- تمويل الحملات الانتخابية :

من المؤكد أن عنصر المال أساسي في أي حملة إنتخابية في الوقت الراهن و لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات الاتفاق على الحملة الانتخابية، و لذلك فإنه من الأهمية أن تكون هناك بعض الضوابط و القواعد القانونية و التنظيمية التي تحدد طبيعية الاتفاق المالي على حملة كل مرشح أو حزب و ذلك على النحو الذي يضمن ألا يتجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الانتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الانتخابات⁽²⁾.

المشعر الجزائري نص عن مصادر تمويل الحملة على سبيل الحصر و ذلك حسب نص المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

أ- مساهمة الأحزاب السياسية :

مصدر تمويل الأحزاب كما نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 بالموارد المشكلة من اشتركات الأعضاء السنوية، الهبات، الوصايا و التبرعات من مصدر وطني، العائدات المترتبة بنشاطات الحزب و تكون ناتجة عن إستثمارات غير تجارية كون الأمور التجارية محظورة على الحزب⁽³⁾ .

(1) سعد مظلوم العبدلي مرجع سابق ص 208 .

(2) زكريا بن صغير الحملات الانتخابية مفهومها، وسائلها و أساليبها دار الحدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2004 ص 76.

(3) إدريس بوكز نظام انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 .

ب- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة على أساس الإنصاف :

و يؤخذ فيها بعين الاعتبار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان⁽¹⁾ و تقيد في ميزانية الدولة.

المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة و إلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة بالنسبة للانتخابات التشريعية و للانتخابات المحلية⁽²⁾ أما الانتخابات الرئاسية تقدم للمترشح⁽³⁾، كما تستفيد الأحزاب السياسية من المساعدة المالية من الدولة حسب عدد المترشحات المنتخبات في البرلمان و المجالس الشعبية البلدية و الولائية⁽⁴⁾.

ج- مداخيل المترشحين :

يمكن للمترشحين المساهمة في تمويل الحملة بمداخيلهم الخاصة و يمنع عنهم قبول أي تمويل ما عدا الموارد الصادرة عن الأحزاب السياسية و مدخلهم و مساعدات الدولة كما يمنع على كل مترشح في الانتخابات سواء كانت محلية أو وطنية أن يستفيد من مساعدات مالية للحملة من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁵⁾.

نص المشرع الجزائري على تحديد سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية أي لا يمكن أن يتجاوز المرشح للانتخابات الرئاسية (100.000.000 دج) في الدورة الأولى و(120.000.000 دج) في الدورة الثانية و أن لا يتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لقائمة المترشحين للانتخابات التشريعية (1.500.000 دج) عن كل مترشح .

(1)م4/3 ، المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كميّات تمويل الحملات الانتخابية .

(2)م2/4 نفس المرسوم السابق

(3)م3/4 نفس المرسوم السابق.

(4)م7 ، القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012. المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة . (ج.ر.

رقم 01 المؤرخة في 14/01/2012)

(5)م. 191 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة للإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية مع توضيح مصدرها و طبيعتها و ذلك بالاستعانة بمحاسب خبير أو محافظ حسابات يقدمه إلى المجلس الدستوري⁽¹⁾ .

1-7- العمليات التحضيرية للاقتراع :

يعد تحديد الدوائر الانتخابية و استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي ثلاثة 03 أشهر قبل تاريخ الانتخابات و ذلك بعد تأطير العملية الانتخابية بمكاتب و مراكز التصويت⁽²⁾ تقسم الصلاحيات بين أعضاء المكتب الانتخابي لرئيس المكتب سلطة الأمن داخل مكتب التصويت كما يتحمل مسؤولية حفظ الصندوق و الوثائق الانتخابية إذا ما تعدت العملية الانتخابية يوماً واحداً⁽³⁾.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي حددها المشرع في المادة 28 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للمراكز الانتخابية يتم على مستواه تجميع النتائج الجزئية الخاصة بمكاتب التصويت و كذلك فرز الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المتنقلة التابعة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية⁽⁴⁾.

1-8- عملية الاقتراع :

الاقتراع هو العملية التي يعتبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخابات عن تفضيلاتهم السياسية، و رغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع⁽⁵⁾، كما يمثل الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب⁽⁶⁾.

(1) م. 196 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(2) م. 27 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(3) م. 41 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(4) م. 3/27 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(5) سعد مظلوم العبدلي مرجع سابق ص 255 .

(6) أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دار الجامعية للنشر الاسكندرية

المشروع الجزائري دستوريا حول للناخب حرية إختبار الهيئة التمثيلية و ذلك من خلال المادة 11 من دستور 2016 كما يتميز الاقتراع في الانتخابات بجملة من المواصفات :

أ- الاقتراع عام :

تهدف خاصية عمومية الاقتراع إلى توسيع الهيئة الانتخابية باشتمالها على كل من لهم مصلحة في الانتخاب، الاقتراع العام من شأنه أن يقارب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الاجتماعي و هو الاتجاه الذي سلكه المشروع الجزائري من خلال تخفيض سن الرشد السياسي و تقليص حالات عدم الأهلية للانتخاب⁽¹⁾.

ب- الاقتراع مباشر :

نص المشروع الجزائري في المادة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يكون الاقتراع مباشرا.

فالاقتراع المباشر يقوم به الناخب مباشرة و من دون وساطة بغية إختيار من يمثله والغرض منه، هو تجنب أي ضبط إن لا يعقل ممارسة ضبط أو تهديد على جمهور الناخبين هذا من جهة و من جهة أخرى هي ضمان مشاركة جماهيرية واسعة لاختيار الحكم و من تم تكريس أكثر للمصادقية و الثقة المتبادلة بين الناخب و المنتخب و عليه فإن الانتخابات المباشرة تتم في مرحلة واحدة أو على درجة واحدة و هذا النوع من الانتخابات الأقرب للديمقراطية⁽²⁾.

ج- الاقتراع سري :

نص المشروع الجزائري على مبدأ سرية التصويت في المادة 2 من القانون العضوي، فمعنى سرية الاقتراع أن يقوم الناخب بالادلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي إتخذه في

(1) محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائرية دار العلوم للنشر و التوزيع طبعة 2004

(2) موسى بودهان قانون الانتخابات الجزائري، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع البلدية

التصويت، و ذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي و إيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للاخرين بمعرفة إتجاهه في التصويت أو الموقف الذي إتخذه فيه⁽¹⁾.

و لتحقيق السرية أقر المشرع طريقتين :

- **الظرف** : تضع الادارة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت يوم الاقتراع، مظارييف لها مواصفات محددة منها عدم الشفافية و غير مدمغة و على نموذج واحد⁽²⁾.
- **المعزل** : يزود كل مكتب بمعزل لضمان سرية التصويت لكل ناخب.

د- الاقتراع شخصي :

يقصد بمبدأ شخصية التصويت التي نصت عليها المادة 34 من القانون العضوي 16-10 هو أن يصوت الناخب بنفسه أي شخصيا و المعنى أدق هو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، بل يجب عليه أن يحصر بنفسه يوم الانتخاب و أن يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع، و الغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه، حتى لا يصوت المتوفون و المرضى والغائبون⁽³⁾.

وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي ترافق عملية الاقتراع و هي وضع الدمغة على بطاقة الناخب كدليل على أداء المواطن لواجبه الانتخابي بواسطة ختم ندى يحمل عبارة " إنتخب (ت) " و تاريخ الانتخاب، ووجود قائمة انتخابية لوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي أمام أعضاء مكتب التصويت بعد الانتهاء من أداء التصويت⁽⁴⁾ و في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب، يقدم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية يشترط أن يكون الناخب مسجلا بالقائمة الاسمية بمكاتب التصويت .

(1)سعد مظلوم العبدلي مرجع سابق ص 258 .

(2)المادة 36 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(3)داود الباز حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 ، الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص 659 .

(4) م. 46 ، القانون العضوي 16-10 مذكور سابقا .

ذ - التصويت بالوكالة :

في كثير من الحالات والأوضاع قد يتعذر على الشخص القيام بنفسه الإدلاء بالصوت الانتخابي لأسباب متعددة و تماشياً مع ذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار هذه المسألة وأعطى للهيئة الناخبة الحق في التصويت بالوكالة يطلب من المعني وفي هذا الإطار بحق التصويت نيابة عن :

- 1- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
- 2- ذوي العطب الكبير أو العجزة .
- 3- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .
- 4- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم .
- 5- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج .
- 6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الحماية الوطنية و مصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع (1) .

1-9 - النتائج الانتخابية :

في علم قانون الانتخابات تبدأ النتائج بما يسمى بالفرز بصورة علنية و هو إجراء شكلي جوهري، و يتم الفرز في مكتب التصويت (2) و يعين أعضاء مكتب التصويت فارزين إثنين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب (3) و يحزر في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز (4).

1-10 - الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء :

بالإضافة إلى المواعيد الانتخابية المتعددة المتعلقة بتشكيل المؤسسات المنتخبة داخل الدولة كإنتخابات رئاسة الجمهورية، إنتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخابات المجالس البلدية والولائية، فإن هناك مسائل مصيرية وقضايا وطنية قد تكون الدولة في حاجة إلى استشارة الشعب

(1) م. 53 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(2) م. 48 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(3) م. 49، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(4) م. 150، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

باعتباره صاحب السيادة، وهو معمول به في كل الدول العالم و تجده في مبدأ مشهور ألا و هو حق الشعوب في تقرير مصيرها و من أبرز تجارب الجزائر في هذا الشأن قانون الاستفتاء حول قانون الوئام المدني .

وقد نظم المشرع الجزائري الاستشارة الانتخابية في القانون العضوي رقم 16-10 حيث نجد أن المادة 149 نصت على وجوب أن يتم إستدعاء الناخبين بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء⁽¹⁾ و وفق المادة 150 توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة نعم وتحمل الثانية كلمة لا و يصاغ السؤال المقرر طرحة على الناخبين كما يأتي " هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم ؟ "⁽²⁾ جذير بالذكر أن نتيجة الاستشارة الانتخابية من الناحية القانونية وفق الفقرة الثانية من المادة 150 يعلنها المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة 10 أيام إبتداءً من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية الولاية⁽³⁾.

2- قانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

المؤسس الدستوري استحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من دستور 2016 هيئة مسؤولة عن تنظيم الانتخابات بصفة دائمة على أساس الإستقلالية القانونية والمادية و ذلك استجابة لمطالب المعارضة و فشل اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات السابقة و في هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 تسهر على شفافية و نزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية و كذا الاستفتاءات و ذلك بداية من استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع كما تسهر الهيئة العليا على الاشراف على عمليات مراجعة الادارة للقوائم الانتخابية كما حدد القانون مهام الهيئة العليا و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها .

(1)م. 149 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(2)م. 150 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(3)م. 151 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

3- قانون مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة :

من القوانين المكملة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هو القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 أيلول 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تبني الدستور 2008 و دستور 1996 حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ودستور 2016 في مادته 35 التي تنص على مايلي: " تعمل الدولة على ترفيه الحقوق السياسة للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " .

إن مضمون هاته المادة يعزز مبادئ الدستور، و يتماشى مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحرية المرأة باعتبارها جزءاً من الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية التي تسمح لها بالتواجد بفعالية و قوة في المجالس المنتخبة⁽¹⁾.

ينص القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على أن يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة في هذا القانون على حسب المقاعد المتنافس عليها⁽²⁾النسب المحددة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ .

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد .

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد .

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعد .

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين و ثلاثين 32 مقعدا .

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية بالخارج .

أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية⁽⁴⁾النسب المحددة كالتالي :

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً .

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً .

(1) ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 مجلة الفكر البرلماني عدد 23، جويلية 2009 ص 43.

(2) م4، الأمر رقم 12-01 مرجع سابق.

(3) م. 2/2 ، القانون العضوي 12-03 المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

(4) م. 3/2 نفس المادة ونفس المرجع.

أما بالنسبة للنسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية و هي كالتالي :

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة و تخصيص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة⁽¹⁾ و يجب أن يتبين التصريح بالترشيح المنصوص عليه في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظم الانتخابات جنس المترشح⁽²⁾ و في حالة عدم إحترام المادة 2 من القانون العضوي 03-12 ترفض القائمة بكاملها⁽³⁾ و حسب ذات القانون يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس⁽⁴⁾ في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانونين المتعلقين بالبلدية و الولاية⁽⁵⁾ .

4- قانون الأحزاب السياسية :

القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد شروط و كفاءات أنشائها و تنظيمها و حق انشاء الأحزاب مكفول دستوريا⁽⁶⁾، والحزب مجموعة من المواطنين يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز تنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة⁽⁷⁾ .

للأحزاب السياسية دور في إختبار المترشحين و ذلك بإنتقاء الوظائف السياسية التي يتم التعيين فيها عن طريق الانتخاب يجب أن يحصل إختيار المترشحين من قبل حزب أو تكتل سياسي حسب الطبيعة السياسية للمترشح⁽⁸⁾.

(1)م. 3 ، القانون العضوي 03-12 مرجع سابق.

(2)م. 4 ، القانون العضوي 03-12 مرجع سابق.

(3)م. 5 ، القانون العضوي 03-12 مرجع سابق.

(4)م. 6 ، القانون العضوي 03-12 مرجع سابق.

(5)م. 2 ، القانون العضوي 04-12 مرجع سابق.

(6)م. 3 ، القانون العضوي 04-12 مرجع سابق.

(7)م. 99، 100، 101، 102، 103، القانون العضوي رقم 01-12 ، مرجع سابق.

(8)عبد الله بوقفة الحياة الدستورية العالمية و الثورة الساسية - دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا دار الهدى الجزائر

5- قانون توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية :

القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية قانون من بين القوانين العضوية التي جاءت به الاصلاحات السياسية بهدف تعميق المسار الديمقراطي في البلاد و ترقية الحقوق و الحريات .

في إطار ترسيخ أركان دولة القانون و تحسين أداء البرلمان، و رفع جميع أشكال الشبهة على أعضائه و ضمان أستقلاليتهم و تفرغهم الكلي لممارسة مهامهم تم استحداث قانون عضوي جديد يتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، و هو قانون تأخر صدوره على إعتبار أن الدستور قد أحال إلى قانون عضوي تبيان الوظائف و الأنشطة التي تنتافي مع ممارسة عضو البرلمان اعهدته، كما سبق للدساتير الجزائرية السابقة أن أحالت على القانون تحديد حالات التنافي مع المهام البرلمانية⁽¹⁾، فالتنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان و عهده إنتخابية أخرى أو بينها و بين وظائف أو أنشطة و مهام أخرى⁽²⁾ ، لقد حدد المشرع حالات التنافي على سبيل الحصر وهي كالتالي⁽³⁾ :

- وظيفة عضو في الحكومة .
- العضوية في المجلس الدستوري .
- عهدة إنتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب .
- وظيفة أو منصب في الهيئات و الادارت العمومية، الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هياكلها الاجتماعية .
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي .
- ممارسة نشاط تجاري .
- مهنة حرة شخصيا أو بإسمه .
- مهنة القضاة .

(1) عمار عباس دراسات دستورية في اسناد السلطة و ممارستها النشر الجامعي الجديد طبعة 2017، ص174.

(2) م. 2 ، القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

(3) م. 3 ، القانون العضوي رقم 02-12، مرجع سابق.

- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية .
- رئاسة الاندية الرياضية الاحترافية و الاتحادات المهمة .

لا يمكن السماح بإستعمال الإسم الشخصي للعضو في البرلمان مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية(1).

6- قانون الجمعيات :

القانون العضوي 06-12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها ، تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ورسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني و الإجتماعي والعلمي و الديني و التربوي والثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .

7- قانون الإعلام :

في إطار الإصلاحات السياسية صدر قانون عضوي المتعلق بالإعلام تحت رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يهدف إلى تحديد مبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة(2)، إذ يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار القوانين المعمول به وفي ظل إحترام الدستور وقوانين الجمهورية و متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والسيادة الوطنية و الوحدة الوطنية و متطلبات النظام العام(3)، ومن أنشطة الإعلام نشر أو بث لوقائع و أحداث أو رسائل آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه(3) .

يعتبر الإعلام شريك للعملية الانتخابية لاسيما في الدعاية عن الحملة الانتخابية و بالتالي الاتصال السياسي له مكانة مهمة سواء في الحملة الانتخابية و الدعاية أو في العملية الانتخابية ،لأنه يحقق أهداف الحملة بنجاح ، كلما كان سريعا وصحيحا صادقا وواضحا ، وتستخدم فيه

(1)م. 4 ، القانون العضوي 02-12، المتعلق بحالات التنافي،مرجع سابق.

(2)م 1 ، القانون العضوي 05-12 ، المتعلق بالاعلام، مرجع سابق.

(3)م 2 ، ، القانون العضوي 05-12، مرجع سابق.

مختلف أجهزة الإعلام ، وفي هذه الحالة ستكون صورة صحيحة وصادقة وواضحة عن مرشح معين ، ممن يزيد من نسبة مؤيديه إن كانت تتوافق وطموحات الناخبين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأساس التنظيمي.

إلى جانب التشريع المتعلق بنظام الانتخابات يجب التدخل عن طريق التنظيم لبيان إجراءات وكيفية تطبيقه وتنفيذه في الإطار البشري والإجرائي وذلك كله إعمالاً للسلطة التنفيذية التي خول لها الدستور سلطة إصدار المراسيم الرئاسية من صلاحيات رئيس الجمهورية والمراسم التنفيذية من صلاحيات الوزير الأول⁽²⁾.

الفرع الأول: المراسيم التنظيمية.

لقد نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مواد عدة تشير إلى النصوص التنظيمية (15-16-22-24-26-27-31-32-35-39-50-51-54-64-75-93-108-120-121-122-123-126-142-147-150-153-172-177-189) وبناء

على هذه المواد الواردة على متن قانون الانتخابات صدرت مراسيم في عدة مجالات

- إعداد مراجعة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب
- تحديد الدوائر الانتخابية
- الإطار البشري لمكاتب التصويت
- عمليات التصويت والتصويت بالوكالة
- عملية الترشح
- الأحكام المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة المنتخبين
- الأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية
- الإستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء
- محاضر جمع الأصوات للجنة الانتخابية البلدية
- المنازعات الانتخابية

¹سالمة تمام – بوحنية قوى فريق عمل الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، مدخل مفاهيمي لدراسة الانماط الانتخابية و الاتجاهات السياسية دار الرانع للنشر و التوزيع الأردن، ط 2011، ص25.

²م. 91 و 99 ، دستور 2016 مرجع سابق.

- تمويل الحملة الانتخابية

كما نص القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مواد تشير إلى النصوص التنظيمية (29-44-47) وبالتالي صدرت مراسيم في مجالات وهي كالتالي :

- تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها
- تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة .
- كيفية إنتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الأنتخابات .
- شروط وكفاءات إختيار الضباط العموميين المدعمين لمداوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كما تستند الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في إطار ممارسة مهامها الرقابية إلى القوانين التالية :
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات وكل المراسيم المتعلقة به .
- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النظام الداخلي

لم تعرف المنظومة القانونية الانتخابية نظام داخلي إلا منذ إستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بإعتبارها هيئة رقابية تتمتع بالأستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير⁽²⁾ عملا بأحكام المادة 26 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا ، تعد اللجنة الخاصة⁽³⁾، نظام

(1) دليل مراقبة الانتخابات 2017- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

(2) م2 ، القانون العضوي 16-11 مرجع سابق..

(3) م1 ، المرسوم رقم 16-270 المؤرخ في 29/10/2014 يحدد تشكيلة وسير اللجنة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة.

داخلي وبصادق عليه مجلس الهيئة العليا⁽¹⁾ يهدف إلى تحديد كفيات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات⁽²⁾.

يشكل النظام الداخلي ضمانا للإستقلالية الهيئة العليا و إحتراما لعملها الرقابي كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمال تسيير الهيئة العليا إن تحيل مواد من القانون العضوي 16-11 إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي مثل ما هو وارد بنفس المادتين 35-37 و المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-270 المؤرخ في 29 أفريل سنة 2016 يحدد تشكيلية وسير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة

(1) م. 33 ، القانون العضوي رقم 16-11 مرجع سابق.

(2) م 1 ، النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخة في 22 يناير 2017.

المبحث الثاني

عراقل تفعيل الإطار المؤسسي المرصود لضمان شفافية الانتخابات.

معظم الأنظمة الانتخابية تضمنت ضمانات بغية إصلاح المنظومة للانتخابية لاعطاء مصداقية للانتخابات .

لقد كانت مسألة شرعية الانتخابات الشغل الشاغل لمختلف الحكومات التي تعاقبت على الحكم في الجزائر،والاصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر الأمر الذي أدى إلى تعديلات لمختلف الأنظمة القانونية المؤطرة للعملية .

ولتأمين نزاهة و شفافية الاستحقاقات الانتخابية تدخل السلطة القضائية بصفقتها ظامن لاجراء الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها آلية جديدة مؤهلة تؤمن نزاهة الانتخابات .

رغم الضمانات التي رصدها القانون للعملية الانتخابية إلا أنها لا تخلو من السلبيات التي تقوض فعالية الدور الرقابي للجان والهيئات .

تقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول :العراقل القانونية .
- المطلب الثاني :العراقل الممارسيه.
- المطلب الثالث:العراقل الواقعية .

المطلب الاول : العراقيل القانونية

تجسيد رقابة اللجان والهيئات ليس بالأمر الهين في الاطار التطبيقي خاصة من ناحية الإجراءات المتعلقة بالطعون أمام اللجنة في حد ذاتها المصدرة للقرار ثم أمام القضاء، و يظهر دور الرقابة القضائية في الانتخابات المحلية لاسيما في المراحل التمهيدية للانتخابات و في مراحل إجراء العملية الانتخابية .

الفرع الأول: العراقيل القانونية في المراحل التمهيدية للانتخابات.

- يظهر دور القضاء في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية التي من صلاحيات اللجنة الادارية الانتخابية إذ تختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها المواطنون الذين أغفل تسجيلهم في القائمة الانتخابية كما تختص أيضا بالفصل في الاعتراضات المعللة المقدمة لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص معفل في نفس الدائرة⁽¹⁾.

باستقراء أحكام المادتين 18 و 19 من القانون 16/10 نلاحظ أن المشرع أستعمل مصطلحين متشابهين و لهم نتيجة واحدة فاستعمل مصطلح تظلم في حالة إغفال تسجيل مواطن في قائمة إنتخابية، و مصطلح إعتراض لشطب شخص مسجل بغير حق، فكلاهما يقدمان إلى رئيس اللجنة الادارية، و بذلك نجد أن المشرع في هذا الموضوع ساوي بين مصطلح التظلم و مصطلح الاعتراض و ذلك ما يستشف من خلال إستعماله لمصطلح الاعتراض في المادة 20 من قانون الانتخابات .

أما فيما يتعلق بأجال تقديم التظلم أو الاعتراض يكون في أجل 10 أيام من تاريخ تعليق القائمة الانتخابية و يخص ذلك الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية⁽²⁾ والاختصاص للفصل في هذه التظلمات و الاعتراضات منح إلى اللجنة الادارية التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة

(1) مسعود شهبوب قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكوين الديمقراطية، قانون الأحزاب و قانون الانتخابات مجلس الدستوري العدد 2012/02 ص 184 .

(2) م. 20 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

أيام⁽¹⁾ و ذلك نظرا للطبيعة الاستعجالية التي تتميز بها العملية الانتخابية فالسؤال المطروح هنا هل هذه اللجنة مختصة بإصدار قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن فيها أمام القضاء⁽²⁾؟

يبلغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية في ظرف ثلاثة 03 أيام و تسند مهمة التبليغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و السؤال المطروح هل يقوم بالتبليغ بصفته عضو في لجنة الطعن ؟ أم بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول على إعداد القوائم الانتخابية و السهر على مراجعتها و تحسينها و مهمته هنا تتحصر إلا في عملية التبليغ و بكل الوسائل دون سواها⁽³⁾ .

يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون العضوي 12-01 حاليا المادة 21 من القانون الوضعي 16-10 إستعمل عبارة " الأطراف المعنية لتحديد أصحاب الطعن، فمن هي الأطراف المعنية ؟ التي يمكن منازعة صحة قرارات اللجنة الادارية البلدية ؟ هل الأطراف المعنية بالطعن هي نفسها، الأطراف المعنية بالاعتراض⁽⁴⁾؟

الملاحظة أن المشرع استعمل مصطلح الطعن في المادة 21 من القانون 16-10 يعد ناقصا لأنه لم يستعمل مصطلح الطعن القضائي أو رفع دعوى قضائية .

فيما يتعلق بالجهة المختصة بالفصل في قرار اللجنة الادارية، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الصب و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر للجالية المقيمة في الخارج .

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد الطاعنين أمام القضاء يشكل معين من العرائض بل ترك النظم بمجرد تقديم تصريح كما يثور إشكال آخر و نحن بصدد تحليل المادة 21 من القانون 16/10 حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه المنازعات المتعلقة بالقيود و الشطب، حيث يرى البعض أن الجهة القضائية المختصة في هذا النوع من المنازعات و التي حددها المشرع

(1) م. 2/20 ، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

(2) سويقات أحمد مداخلة الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية. الملتقى الودلي الثامن التوجهات الحديثة للقضاء الاداري و دوره في ارساء دولة القانون 07-06 مارس 2018 جامعة قاصدي مرياح ورقلة.

(3) نفس المرجع.

(4) السلاسل محمد النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر مذكر ماجستير جامعة تيزي وزو 2012

لا يمكن أن تخرج عن إختصاص القضاء الاداري لاسيما و أن أحد أطراف المنازعة هي اللجنة الادارية أو بحضور البلدية قياسا للمعيار العضوي(1) .

غير أن هناك فريق آخر يرى بأن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي(2) بحيث أن المشرع قصد بعبارة المحكمة أنه أسند اختصاص الفصل في هذه المنازعات إلى القضاء العادي، و أنه أسند الفصل في قرارات أخرى للقضاء الاداري بصفة صريحة، و إن كان هذا التوجه عارضه بعض الأساتذة(3)، غير أن هناك رأي مخالفا يرى أن المشرع قصد المحكمة الادارية لأن المحكمة العادية لا تختص بالنزاع الاداري إلا على سبيل الاستثناء، و الاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة(4).

و بالمناسبة فإن تقييم الانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017 أبان تنازع سلبي بين المحاكم العادية و المحاكم الادارية في تطبيق المادة 21 من القانون العضوي 16-10 و أصدر كل واحد منها أحكاما بعدم الاختصاص النوعي في الفصل في الطعون المرفوعة إليها بشأن قرارات هذه اللجان، و على سبيل التوضيح يجدر القول أن قانون الانتخابات لم ينص صراحة على المحكمة والجهة المختصة، فذكر الجهة بالمحكمة دون بيان إن كانت عادية أو الادارية و كان هذا هو مصدر الخلاف و التنازع السلبي(5).

و يستشف من ذلك أن المشرع يكون قد تأثر بالمشرع الفرنسي في هذا الطرح على أساس أن مسألة التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها هي مرتبطة بالحالة المدنية للأشخاص وتدخل ضمن مسائل الأهلية، و الحالة العائلية و الجنسية و السكن مما يجعل القضاء العادي له أولوية في ذلك .

(1) شريط الوليد الرقابة القضائية كضمانة لتحديد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، مجلد دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، ة الاجتماعية، العدد 28، سبتمبر 2017، ص246.

(2) دندى جمال الدين المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية جامعة الجزائر 1 مجلة الادارة و التنمية والبحوث و الدراسات العدد التاسع، ص 49.

(3) عمار بوضياف المنازعات الادارية جسور النشر و التوزيع ط 1 الجزائر 2013 ص 184 .

(4) مسعود شهبوب قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية مجلة المجلس الدستوري العدد 2 2013 ص

(5) مذكرة حول اختصاص الهيئة العليا و علاقتها باللجان الانتخابية و الجهات القضائية السنة 2017 .

إضافة إلى ذلك هناك مبرر ثاني هو تطبيقاً لمبدأ تقريب العدالة من المواطن و هو مبدأ يتحقق أكثر مع المحاكم العادية فهي الأقرب آلية و الأسهل إجرائياً بإعتبار الغاية و هي تسهيل تطهير القوائم الانتخابية و تحيينها⁽¹⁾ بالرغم ما تتم به هذه الأحكام من منطقية إلا أنها أحدثت إرتباكاً في معيار الاختصاص، بحيث أصبحت المنازعات الانتخابية تتقاسمها جهتين قضائيتين وهو ما يتناقض مع المعيار العضوي الذي كرسه المشرع في المادة 800 من القانون الاجراءات المدنية و الادارية .

الفرع الثاني: العراقيل القانونية في مراحل إجراء العملية الانتخابية.

أما في مرحلة إجراء العملية الانتخابية و في حالة إعتراض أي ناخب على صحة عمليات التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁽²⁾ بإعتبارها هيئة قضائية مستقلة و متخصصة في مثل هذه القضايا سواء من حيث تكييفها بالنظر إلى المعيار العضوي أو الموضوعي⁽³⁾ التي يدورها تقوم بدراستها و تصدر قراراتها فوراً و تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة 03 أيام إبتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الادارية المختصة إقليمياً التي تبث فيها في أجل خمسة 05 أيام، و يكون الحكم الذي تصدره المحكمة الادارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾.

مما يلاحظ على ذلك أن المشرع لم يحدد بدقة أجل إرسال الاحتجاج إلى اللجنة الولائية و ما هي الجهة التي تتكفل بذلك و ما هي الآجال التي يبلغ فيها قرار اللجنة بحيث إقتصر المشرع على مصطلح " فوراً " . كما يلاحظ أيضاً أن المشرع كيف حكم اللجنة الولائية بالقرار الاداري في حين أنها لجنة متكونة بصفة كاملة من القضاة، و هل من منظور النظرية العامة للقرارات الادارية أن اللجان الادارية أو القضائية مهما كانت تشكيلتها تتمتع باختصاص إصدار قرارات إدارية نهائية ؟ إضافة إلى ذلك هل تتمتع هذه اللجان بالشخصية المعنوية ؟ و بالتالي هل لها أهلية التقاضي، حتى يمكن أن تكون موضعاً للطعن ضد قراراتها ؟ و المشرع الجزائري يكون قد حدد بصفة حصرية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08/09 ممثلي الجهات الادارية أمام القضاء الاداري الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات طابع إداري دون التطرق إلى ممثلي اللجان الادارية و بالتالي في

(1) مذكرة حول اختصاص الهيئة العليا و علاقتها باللجان الانتخابية و الجهات القضائية السنة 2017

(2) م. 170 ، القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق.

(3) محمد الصغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص70.

(4) م. 4/3/170 ، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

هذا الإطار في الدعوى القضائية ترفع ضد من ؟ هل ترفع ضد الوالي أم رئيس اللجنة الولائية أم رئيس الهيئة المستقلة فالسؤال يبقى بدون جواب(1).

لقد تم رفع دعاوي موضوعها الطعن في القرار اللجنة الولائية للانتخابات المحلية 2017 من طرف مجموعة من الأحزاب أمام المحكمة الادارية بورقلة فمنهم من رفعها ضد رئيس اللجنة الولائية للانتخابات و منهم من رفعها ضد ممثل اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات و منهم من رفعها ضد الوالي بصفته ممثلا للدولة، و لكن عند الفصل في هذه الدعاوي تم قبول جميع الدعاوي شكلا ورفضها في الموضوع و بذلك لم يفصل القاضي الاداري في هذا الإشكال و يبقى مثارا لحد الساعة، إضافة إلى ذلك أصبغ المشرع على حكم المحكمة الادارية حجية الشيء المقضى به الأمر الذي يخالف المبدأ الدستوري الهام المتمثل في حق التقاضي على درجتين(2)المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تقديم الطعن و لا ماهيته هل هو مجرد تصريح ؟ كما نص عليها القانون العضوي 16-10 في الطعن في قرارات اللجنة الادارية الانتخابية أو تقديم الطعون أمام القضاء وفقا للاجراءات الشكلية التي نصتها قانون الاجراءات المدنية و الادارية، كما أن الأجل التي حددها المشرع سواء كانت معلقة بالطعن أو آجال الفصل في الطعن قصيرة .

في الأخير أن اللجان الانتخابية فليس من السهل تحديد طبيعتها القانونية، فقانون الانتخابات لم يتطرق لها وصفا أو تعريفا و استدراكا لهذا الفراغ يتعين الاعتماد على قواعد الفقه و التفسير و الاجتهاد القانوني لمحاولة تحديد طبيعتها. لقد أسماها القانون لجان فهي بهذه التسمية ليست جهة

ذات صبغة قضائية و أنه غير منصوص عليها في قانون التنظيم القضائي. و أن وجود قضاء ضمن تشكيلاتها، سواء جزئيا أو كليا، لا يعطيها الصبغة القضائية فصفة القاضي مطلوبة في التعيين فقط لا في الفصل، فهو يفصل بصفته عضو اللجنة، من جهة أخرى فإن القانون أعطى لهذه اللجان سلطة الفصل في المنازعات الخاضعة لاختصاصها و التي يرفعها إليها الخصوم تماما كما هو الحال الفصل القضائي، و هذا يكسبها صفة الهيئة ذات الولاية (jurisdiction) (3).

(1)سويقات أحمد مرجع سابق.

(2)نفس المرجع.

(3)مذكرة حول إختصاص الهيئة العليا و علاقتها، للجان الانتخابية و الجهات القضائية سنة 2017 .

الفرع الثالث: العراقيل القانونية المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

السلبيات التي يمكن أن نستشفها في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي 11-16 هو ضعف الاستقلالية العضوية للهيئة نظرا لاستئثار رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها بموجب مراسيم رئاسية، فحتى لو حاول المشرع إظهار عقلية سلطة رئيس الجمهورية في تعيين تشكيلة الهيئة بإسناد مهمة إقترح الأعضاء لكل من المجلس الأعلى للقضاء ولجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه لم يلزم رئيس الجمهورية بالإلتزام باقتراحات كل من المجلس و اللجنة الخاصة، و بالتالي يمكن له المسألة أن تؤثر على أداء أعضاء الهيئة لمهامهم بالاستقلالية المطلوبة إذ يدركون أن من يملك سلطة التعيين يملك بالضرورة سلطة العزل سواء بالنسبة لعضويتهم في اللجنة أو وظائفهم الأصلية، كما أقر المشرع على الاستقلالية المالية للهيئة العليا لكن لم يتبع إقراره هذا بضمانات تكرر الاستقلالية إذ يلاحظ أن الميزانية المخصصة للهيئة تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لذات القواعد المحاسبية التي تخضع لها هذا الأخيرة، كذلك بعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن مختلف المنازعات الانتخابية التي يمكن أن تكون سببا لكشفها التجاوزات الماسة بشفافية و نزاهة العملية الانتخابية تتدخل فيه أطراف محددة تتمثل في كل من اللجنة الانتخابية، الوالي، وصولا للمحكمة الادارية المختصة إقليميا بالمنازعة⁽¹⁾.

في حالة أخطار يقدم يوم التصويت لهيئة يتضمن احتجاج عن أحد المترشحين في حالة متابعة جزئية و الهيئة بدورها تخطر النائب العام هذا الاخير يتطلب منه وقت للتحقيق في الأمر و نتائج الانتخابات لها أجل محدد فالسؤال المطروح في حالة النجاح و الإدانة ما مصير حصانة المنتخب المتابعة⁽²⁾.

(1) حلمي منال مداخلة يوم دراسي حول دور قانون الانتخابات في تجسيد دولة القانون والمؤسسات على ضوء دستور 2016 تحت عنوان الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ورهان تامين نزاهة العملية الانتخابية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح.

(2) www.radioalgrie.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/17 على الساعة 19:57.

المطلب الثاني:العراقيل الممارسته

الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أول تجربة لها في عملها الميداني بمراقبة الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية 2017 التي كانت في مرحلة التأسيس التي تعتبر من أصعب المراحل، واجهت صعوبات راجع لنقصها في التجربة سيما في تعاملها مع الناخبين و المترشحين و الأحزاب و الادارة.

إذا ميدانيا الهيئة تلقت صعوبات و اكتشفت فجوات أثناء العمل - المراقبة - في القانون العضوي 16-11 الذي لا يلبي رغبة المؤسس الدستوري بسبب غموض النصوص وليست لها بعد مع هذا الاخير تبصر لتحسين النصوص والتكوين والبحث لأعضاء الهيئة، فنص عليها الدستور⁽¹⁾ في المادة 194 " صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية " " تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون " .

أول الصعوبات التي تلقتها الهيئة هي عدم تأهيل أعضاء الهيئة الذين لا يتمتعون بالثقافة الانتخابية ولا يمتلكون تكوينا قانونيا بالاضافة إلى عدم إمام الأعضاء وللضباط العموميون بالاجراءات المتعلقة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد الاقتراع .

جهل المسخرون لتأطير العملية الانتخابية كأعضاء مكتب التصويت بالهيئة العليا و بمهمتها التي يخولها لها الدستور و المتمثلة في السهر على نزاهة و شفافية الانتخاب⁽²⁾.

إذن الفئات المشار إليها تحتاج إلى تكوين الذي يعد إلزام دستوري كما يمس التكوين التشكيلات السياسية و المترشحين الأحرار والمجتمع المدني من تنظيمات و شخصيات التي لها إهتمام بموضوع الانتخابات كل هذه الفئات تشارك في الدورات التكوينية لأن لهم دور في عملية الوقاية على العملية الانتخابية و تكامل الجهود لضمان رقابة دائمة و فعالة خاصة في مكاتب الاقتراع، كما يستهدف التكوين كفاءات وإجراءات الطعون الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية .

(1) دستور الجمهورية الجزائرية 2010.

(2) ورقة خاصة باقتراح تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية و التكوين و البحث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات اللجنة الدائمة.

و الذي عزز عدم إمام أعضاء الهيئة بالاجراءات المتعلقة بالرقابة هي المذكرة الصادرة عن اللجنة الدائمة للهيئة العليا بعد تشريعات 2017 حيث تتضمن هذه المذكرة " أن تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 01 ماي 2017 مكن للجنة الدائمة من معاينة الاستعمال و التوظيف المتباين و غير الدقيق لمصطلحات قانونية أوردها القانون العضوي رقم 16-11 ليوم 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

و قد تجلى ذلك في خطابات و كتابات المداومات الولائية على وجه الخصوص فكان له تأثير سلبي ملحوظ على انسجامها و وحده عملها و اجتهادها من ناحية وأدى إلى تطبيق غير سديد لمقتضى القانون من ناحية أخرى مما شكل خلافا في عملها "(1) بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه الهيئة هناك صعوبات قد لا تظهر للعيان و هي صعوبة ضمان الحياد في أعضاء الهيئة العليا، في نظر خفاء الإنتماء الحزبي لكل عضو ممثلا عدم إنخراط أحد الأعضاء في الأحزاب السياسية سابقا لا يعد بالضرورة إنتفاء الإنتماء الحزبي فيه إذ يمكن أن يكون له ميول حزبية معينة دون أن يكون هناك دليل مادي على ذلك (2) .

المطلب الثالث: العراقيل الواقعية

بالإضافة الى العراقيل القانونية و الممارسية هناك عراقيل واقعية نابعة من المجتمع كالعراقيل الاجتماعية و الاقتصادية وغياب نشر المجتمع المدني في العملية الانتخابية و الجريمة الانتخابية.

الفرع الأول: العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

بالرغم من اعتبار الانتخابات موضوعا له علاقة بالبناء السياسي الا أنه يتأثر بقوة بالسياقات الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية(3).

الانتخابات تتأثر بالبناء الاجتماعي من حيث عدد السكان المتوزعون بشكل غير متساوي في الجزائر كما تتأثر بتطور المعطيات الاقتصادية رغم الاصلاح السياسي منذ مجيء الرئيس عبدالغزير بوتفليقة على مستوى هرم السلطة الا أن بقي الاقتصاد الوطني الجزائر يتميز بمظاهر الاقتصادية

(1)مذكرة اللجنة الدائمة الموجهة للمداومات بعد تسريعات 2017

(2)حليمي منال (مداخلة اليوم الدراسي حول دور قانون الانتخابات في تجسيد دولة القانون و المؤسسات على ضوء دستور 2016، تحت عنوان الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ورهان تأمين نزاهة العملية الانتخابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح ورقلة.

(3)بلغيت عبد الله الانتخابات و الاستقرار السياسي في الجزائر مرجع سابق، ص104.

المختلفة ومنها ضعف السوق المحلية وهشاشة البنية التحتية للاقتصاد والتخلف الاجتماعي و الثقافي طالت مجالات حساسة مثل التوظيف الترفية والتعيين في المناصب القيادية و المهنية في مختلف مؤسسات الدولة هذه الأوضاع التي أثرت على المجال السياسي وبالتالي على موضوع الانتخاب التي أدت إلى ظهور فوارق طبقية مما أدى بالضرورة إلى إزدواجية الخطاب السياسي وعدم الاكتراث السياسي أو العزوف السياسي بعد إتساع الهوة بين الدولة والمجتمع بسبب تدني الأوضاع المعنية للمواطن.

البيئة الثقافية للانتخابات في الجزائر، الجانب الثقافي الذي يعتبر محددًا قويا من محددات معالم بيئة الانتخابات في أي حالة بحيث تنصب على الاقلية و الهوية كمكونات رئيسية للمعطي الثقافي للبلاد بل يمكننا الحديث عن تنوع ثقافي واضح بين الأمازيغ من جهة و باقي سكان المجتمع من جهة أخرى .

إذن هذه المظاهر ما لها العزوف في الانتخابات و التي تؤثر سلبا على موضوع الانتخابات و مراقبتها يأتي دور المجتمع المدني الذي أقمه القانون الوضعي 16-11 بما يسمى بالكفاءات المستقلة لتحسيس مختلف فئات المجتمع و أخيرا بدأ يظهر دور الجمعيات المدنية في مراقبة الانتخابات بعد ما كان نشاطها في مجال العمل الخيري، البيئي، الرياضي، الديني، الصحة الشباب و المرأة .

الفرع الثاني: غياب نشاط المجتمع المدني في العملية الانتخابية.

أما المجال السياسي الجمعيات كانت لا تنشط و إلى غاية الانتخابات التشريعية و المحلية 2017 لم تنشط رغم التنصيص عنها في القانون العضوي 16-11 و لكن في تشكيل الهيئة وليس في تأهيل المجتمع المدني ككل في المشاركة في مراقبة الانتخابات كما أكد رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات لولاية ورقلة في الانتخابات الرئاسية سنة 2014 " ليس للجمعيات المدنية أي دخل في مراقبة العملية السياسية عبر مختلف مراحلها، كما أنه لم يتم تسجيل من قبل حضور لها في هذه العملية، و لم تتضمن تقارير اللجنة الولائية أي ملاحظات بهذا الشأن " .

و لكن عدم مشاركة الجمعيات في الانتخابات يعود إلى المشرع الجزائري في قانون الجمعيات لاسيما المادة 13 من القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 فصل بين العمل السياسي و العمل الجمعي الأمر الذي جعل الجمعيات تتمسك بواجبها الذي ألزمه بها القانون .

على العموم بدأ المشرع الجزائري بمشاركة المجتمع المدني عبر القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و نترقب من المشرع تحديد كيفية مشاركة الجمعيات يحد ذاتها في مراقبة الانتخابات مع إزالة العائق المتمثل في الفصل بين العمل الجمعي و العمل السياسي لأن الانتخابات عمل سياسي .

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية.

من العراقيل الواقعية للعملية الانتخابية من خصوصية الجريمة الانتخابية و تعرف كل عمل أو إمتناع يترتب عليه إعتداء على العمليات الانتخابية و يقرر القانون على إرتكابها عقابا فقد نتحدد هذه الجرائم الانتخابية بتحدد مراحلها⁽¹⁾ وتضمن القانون العضوي 16-10 أحكاما جزائية تتعلق بنظام الانتخابات و ذلك في الباب الثامن من المواد 197 ألى المادة 283 و هي تتدرج ما بين المخالفات و الجنحة و الجنائية⁽²⁾ يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي .

و يمكن حصر الجرائم الانتخابية التي ينظر فيها القضاء الجزائر هي :

- الجرائم الانتخابية المنصبة على القوائم الانتخابية .
- الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية .
- الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الانتخابات .

الغرض من هذا توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان العملية الانتخابية و عدم العبث بمسارها و ذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامة هذه العملية، و بالتالي يكون له أثر على صحة النتائج أو التأثير على المترشحين أو الناخبين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي و يمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية⁽³⁾.

(1) بوقندورة سليمان شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات دار الأمعية للنشر طبعة أولى 2014 قسنطينة، ص 06.

(2) مزوزي ياسين الأشرف القضائي على الانتخابات في الجزائر مرجع سابق ص 232.

(3) أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية و لدى خصوصيتها دور القاضي في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي و

المصري دار الجامعة 1 جديدة للنشر 2000 الاسكندرية مصر، ص 88.

الخلافة

من كل ما تقدم يتبين أن النظام الانتخابي في الجزائر حطي باهتمام و عناية المؤسس الدستوري و المشرع باعتبار أن الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية

فالانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن ألا و هو الحق في إختيار الحكام تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب هو مصدر كل سلطة .

و لحماية مختلف أنواع الانتخابات الرئاسة أو التشريعية أو المحلية و ضمان النزاهة الانتخابية لا يتحقق إلا بإسناد مهمة رقابتها إلى جهات رقابية و ذلك ما سعى إليه المؤسس الدستوري و المشرع في إطار الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر مما أدى إلى إصدار النصوص القانونية والنصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الانتخابات و أهم ما استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري هو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .هيئة دستورية رقابية مستقلة قانونيا وماديا، دائمة.

إن الانتخابات بعد الإصلاحات السياسية شكلت نقلة نوعية لكنها في حاجة دائمة إلى ديمقراطية الحياة بشكل عام .

في إطار دراستنا لمختلف أحكام قانون الانتخابات والممارسات الفعلية للعملية الانتخابية وراقبتها ومن خلال الآليات التي اعتمدها المشرع في العملية الانتخابية سيما الرقابية منها نستنتج مجموعة من النتائج .

- إن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة أصبح مطلباً داخليا وخارجيا لما يمثله من التأثير على الاستقرار الإقليمي و الدولي .
- التكييف القانوني الأريج لانتخابات أنه حق خاص و هذا التكييف هو الأقرب إلى الروح الديمقراطية.
- تقسيم الدولة أو الولاية إلى دوائر انتخابية يمثل عاملا أساسيا في التهيئة المسبقة للانتخابات عادلة ونزيهة .
- شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها وإعداد قوائم انتخابية دقيقة وصحيحة تعد من العوامل الحاسمة والمهمة في الانتخابات .
- إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الأساسية للانتخابات مع وضع شروط الترشح و آجال إيداع الملفات .
- تخصيص نسبة مئوية من المقاعد المجالس المنتخبة للمرأة .

- الحملات الانتخابية مرحلة حاسمة في المسيرة الانتخابية لما لها من دور في إيضاح الأفكار و البرامج الانتخابية للمترشحين .
- إن ضمان النزاهة الانتخابية لا تتحقق إلا بالمراقبة على كافة مراحل العملية الانتخابية .
 - أما بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالدراسة فإننا نقترح .
- تتحىة صلاحية عملية تسجيل و إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية من المصلحة المكلفة بها البلدية و إسنادها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لأن هذه المصلحة تخضع لإرادة و رغبة المجلس المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي .
- يتعين على المشرع إضافة شرط المؤهلات العلمية للمترشحين لاسيما البرلمان و مجلس الأمة .
- يجب أن يكون عضو مكتب التصويت المعين ذو مستوى على و وعى سياسي و ثقافي و تمكنه من اللغة العربية والفرنسية لأن أغلبية القوائم باللغة الفرنسية و يصعب البحث عن اسم الناخب .
- إمكانية الطعن قرارات المحكمة الادارية المتعلقة برفض الترشيحات و المتعلقة بالطعون في النتائج النهائية للانتخابات من أجل تحقيق المبدأ الدستوري المتضمن التقاضي على درجتين .
- تمديد فترة الطعون حتى يتمكن الطاعنون من أعداد ملف الطعن بصفة متكاملة على أن تكون خمسة أيام .
- ينبغي إجراء تعديلات عميقة في الأنظمة القانونية المنظمة للأحزاب السياسية لضمان مناخا ديمقراطيا حقيقيا، يسمح للأحزاب أن تؤدي دورها الحقيقي في إطار قانوني سليم في اقتراح المترشحين والبرامج الانتخابية .
- صعوبة ضمان الحياد في أعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة يستوجب وضع معايير لإختيار هؤلاء الأعضاء لأن حياد الهيئة مرهون بحياد الأعضاء.

قائمة المصادر والمراجع

● أولاً : الدساتير :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 إستفتاء 23 فيفري 1989 المنشور الرئاسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 في ج ر عدد 9 في 1 مارس 1989 .
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 إستفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 في ج ر عدد 76 المتمم و المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل لسنة 2002 (ج ر 25 المؤرخة 14 أفريل 2002) و القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج ر 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008) .
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).
- 4- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014 .
- 5- دستور المملكة المغربية ظهير شريف رقم 91.11.01 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) .

● ثانيا : القوانين العضوية :

- 1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات (ج ر رقم 50 مورخة في 28/08/2016) .
- 2- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج ر رقم 50 مورخة في 28/08/2016) .
- 3- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .
- 4- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (ج ر رقم 01 مورخة في 14/01/2012) .
- 5- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بإعلام (ج ر رقم 02 مورخة في 15/01/2012) .

- 6- قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (ج ر رقم 01 مورخة في 14/01/2012) .
- 7- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر رقم 02 مورخة في 05/01/2012) .

● **ثالثا : الأوامر و القوانين :**

- 1- أمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمان .
- 2- الأمر التشريعي رقم 07-97 المؤرخ في 06 جوان 1997 يحدد قواعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- 3- أمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي سنة 1968 يتضمن قانون الولاية + ميثاق الولاية .
- 4- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967 يتضمن قانون البلدية .
- 5- قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم بموجب القانون 81-06 بتاريخ 13 جانفي 1981 و القانون 84-20 بتاريخ 25 أكتوبر 1984 ..
- 6- قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 و بالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 و بالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 .

● **رابعا : المراسيم :**

- 1- مرسوم الرئاسي رقم 02 - 407 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 28 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2012 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفيات ذلك .
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 31 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2012 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 32 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفايات ممارسة حق الإعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم .
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 335 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفايات ذلك .
- 6- مرسوم التنفيذ رقم 17 - 12 مؤرخ في 18 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية .
- 7- مرسوم التنفيذ رقم 17 - 20 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات .
- 8- مرسوم التنفيذ رقم 17 - 21 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد كفايات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت .
- 9- مرسوم التنفيذ رقم 17 - 23 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما .
- 10- مرسوم التنفيذ رقم 17 - 15 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يتعلق بإداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- 11- مرسوم التنفيذ رقم 17 - 16 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد كفايات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها .
- 12- مرسوم التنفيذ رقم 17 - 17 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد كفايات إنتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- 13- قرار وزارة الشؤون الخارجية المؤرخ في 21 مارس 2012 يحدد عدد و تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- 14- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- 15- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس .

● خامسا : الكتب :

- 1- إدريس بوكز نظام انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 .
- 2- أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي و المصري دار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية 2000 .
- 3- بوحنية قوى فريق عمل الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة .
- 4- بوقدورة سليمان شرح الأحكام الجزائرية في نظام الانتخابات دار الالمعية للنشر و التوزيع ط أولى 2014 .
- 5- حسن البدرابي الأحزاب السياسية و الحريات العامة دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009 .
- 6- د بلغيت عبد الله - الانتخابات و الاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى 2017 الاسكندرية .
- 7- دندن جمال الدين آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري دار الخلدونية ط 2014 .
- 8- زكريا بن صغير الحملات الانتخابية مفهومها، وسائلها و أساليبها دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2004 ص 76 .
- 9- سعد مظلوم العبدلي الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2009 دار الدجلة العراق.
- 10- السيد صبري النظم الدستورية في البلاد العربية محاضرات ألقاها على طليبة قسم الدراسات القانونية جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية 1956 .
- 11- صلاح الدين فوزي، النظم و الاجراءات الانتخابية، دار النهضة، القاهرة، 1985 .
- 12- عبد الله بوقفة الحياة الدستورية العالمية و الثورة السياسية - دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا دار الهدى الجزائر طبعة 2016 .
- 13- علي خليفة الكواري فريق عمل الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الاقطار العربية - مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية - مركز الدراسات الوحدة العربية 2009 بيروت .

- 14- علي عدنان الفيل التنظيم القانوني للانتخابات و التحولات الديمقراطية في الوطن العربي دار الحامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2012 .
- 15- عمار عباس دراسات دستورية في اسناد السلطة و ممارستها النشر الجامعي الجديد طبعة 2017 .
- 16- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 .
- 17- قوانين الانتخابات في الدول العربية- إعداد قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت الأبحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005.
- 18- محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائرية دار العلوم للنشر و التوزيع طبعة 2004 .
- 19- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2007 .
- 20- مزوزي ياسين الأشرف القضائي على الانتخابات في الجزائر الألفية للنشر و التوزيع طبعة أولى 2015
- 21- موسى بودهان قانون الانتخابات الجزائري، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع البليدة 2006 ص 13 .
- 22- مولود ديدان القانون الدستوري و النظم السياسية - على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك .

● سادسا : المقالات :

- 1- بو لعراس فتحي الاصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التعبير المجلة العربية للعلوم السياسية ع 35-08/2018 ص 14-15 .
- 2- حلومي منال يوم دراسي حول دور قانون الانتخابات في تحسيد دولة القانون و المؤسسات موضوع دستور 2016 الانتخابات التشريعية نموذجا مداخلة مقدمة بعنوان : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و رهان تأمين نزاهة العملية الانتخابية عليه الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرتاح .

- 3- داود الباز العملية الانتخابية مجلة الحقوق -ملحق عدد الثالث السنة الثامنة والعشرون 2004 ص 70 .
- 4- سويقات أحمد الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية" بلدية ورقلة نموذجاً ". الملتقى الدولي الثامن التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في ارساء دولة القانون 07-06 مارس 2018 جامعة قاصدي مرباح ورقلة .
- 5- مجدي حسن محمد أحمد، العملية الانتخابية، مقال منشور، مرحلة الفكر، مصر 2008 .
- 6- محمد شفيق صرصار رئيس الهيئة العليا للانتخابات بتونس الهيئة العليا للانتخابات .
- 7- مذكرة صادرة عن اللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (بدون تاريخ) .
- 8- الوافي سامي النظام الانتخابي الجزائري و دورة في تعزيز الديمقراطية المحلية - مجلة العلوم السياسية و القانون العدد الأول جانفي 2010 المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا .
- 9- ورقة خاصة باقتراح تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية و التكوين و البحث - صادرة عن اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (بدون تاريخ) .

الملاحق

الْفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة

الفصل الأول: مفاهيم اللجان وهيئات مراقبة الانتخابات

- المبحث الأول: مفهوم لجان وهيئات مراقبة الانتخابات 06
- المطلب الأول: تعريف وتشكيل لجان وهيئات مراقبة الانتخابات..... 08
- المطلب الثاني: ظهور لجان وهيئات مراقبة الانتخابات في الجزائر..... 12
- المبحث الثاني: دور لجان وهيئات مراقبة الانتخابات 22
- المطلب الأول: دور لجان وهيئات مراقبة الانتخابات قبل عملية الانتخابات..... 22
- المطلب الثاني: دور لجان وهيئات مراقبة الانتخابات يوم الانتخابات 41
- المطلب الثالث: دور لجان وهيئات مراقبة الانتخابات بعد الانتخابات..... 42

الفصل الثاني: ضمانات لجان و هيئات مراقبة الانتخابات لتحقيق الشفافية

- المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للجان و هيئات مراقبة الانتخابات لتأمين شفافية العملية الانتخابية..... 49
- المطلب الأول: الأساس الدستوري..... 49
- المطلب الثاني: الأساس القانوني..... 50
- المطلب الثالث: الأساس التنظيمي..... 65
- المبحث الثاني: عراقيل تفعيل الإطار المؤسساتي المرصود لضمان شفافية الانتخابات 68
- المطلب الاول : العراقيل القانونية..... 69
- المطلب الثاني: العراقيل الممارسيه..... 75
- المطلب الثالث: العراقيل الواقعية..... 76
- الخاتمة..... 80
- قائمة المصادر و المراجع..... 83
- الملاحق..... 89
- الفهرس..... 91